الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1. 1 المقدمة

الحمد الذي جعل اصول الشريعة ذريعة الى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من ارشد أمته إلى معقول الأدلة ومنقولها ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية وشموعها.

أما بعد :

فقد تناولت الدراسة ماهية الالفاظ عند الحنفية، والجمهور، حيث بينت هذه الدراسة اهمية العلم بالالفاظ ودلالاتها ، والأحكام التي انبنت عليها، ولزومها للمجتهد في استنباط الاحكام الشرعية التفصيلية، وبدونها لا يمكن ان يكون هناك اجتهاد، وذلك لعدم حصول دارس الادلة الشرعية على مفاتيح التعامل معها، وبالتالي فلا يكون مجتهداً.

والنتيجة من ذلك انه يصبح هنالك عقم في فهم الاحكام والتخبط في التطبيق للأدلة، ثم اتهام الاخرين للشريعة بعدم مواكبة الحياة العملية وتطورتها، وهذا ينعكس سلباً على علماء المسلمين الذين يقومون على احياء أحكام الشريعة المستمدة من القرآن والسنة الشريفة.

1. 2 أهمية الدراسة

الدلالات التي منها إشارة النص تعد قواعد أصولية لغوية ترسم مناهج الاجتهاد في إستثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانيه، وهي من أهم البحوث التي يقوم عليها استنباط الأحكام في الشريعة والقانون على السواء.

ولا توجد فيما أعلم دراسة متعمقة ووافية في دلالة الإشارة ، فجاءت هذه الدراسة، لتضيف لبنة إلى لبنات السابقين في علم أصول الفقه ولا سيما في الدلالات التي تعد أهم موضوعات علم أصول الفقه.

1. 3 الدراسات السابقة

كتب أصول الفقه القديمة تناولت دلالة الإشارة، ولكن بصورة موجزة وتوجد بعض المصنفات الحديثة في أصول الفقه تناولت إشارة النص مع موضوعات أخرى ولكنها لم تغط كل النقص في دلالة الإشارة، ومن أهم هذه المؤلفات :

1- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب صالح.

2- دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال والضمور والإخفاء عبدا عزام.

3- المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية محمد فتحي الدريني.

4- منهج المتكلمين في إستنباط الأحكام الشرعية عبد الرووف خرابشة.

ومن البحوث التي تناولت إشارة النص :

إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية، محمد الغرايبة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، عدد2، سنة 2004م .

1. 4 أسئلة الدراسة

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية :

1- لِم سميت دلالة الإشارة بهذه التسمية ؟

2- ما حكم هذه الدلالة ، وهل الحكم الثابت بإشارة النص قطعي أم ظني؟

3- ما الفرق بين عبارة النص وإشارة النص ؟

4- هل المعنى المستفاد عن طريق إشارة النص مقصود الشارع ؟

5- ما المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في إشارة النص؟

1. 5 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

1- بيان أهمية إشارة النص في استنباط الأحكام الشرعية .

2- بيان موقف الأصوليين من حجية إشارة النص .

3- بيان أثر دلالة الإشارة في اختلاف الفقهاء .

4- بيان منزلة دلالة الإشارة من بقية الدلالات .

5- بيان موقف القانونيين من إشارة النص.

1. 6 منهجية الدراسة

سأتبع في دراستي المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن، كما سأقوم بمراعاة المنهج العلمي المتبع في كتابة الرسائل العلمية من حيث :

1- مراعاة الأمانة العلمية بإرجاع كل معلومة إلى مصدرها

2- تعريف ما يحتاج إلى تعريف لغوي أو اصطلاحي .

3- الرجوع إلى المصادر الأصلية ، وعزوها إلى أصحابها.

4- عزو الآيات المستدل بها إلى سورها.

5- تخريج الأحاديث من مؤلفات الحديث المعتمدة مع تبيين درجة الحديث.

6- التعريف بالمفردات الغامضة إن وجدت.

7- كتابة بعض التعليقات في الهامش إذا اقتضى الأمر لذلك.

8- العناية بسلامة اللغة وبساطة التعبير بعيدا عن التعقيد.

9- تنسيق مادة الرسالة وترتيبها وتنظيمها وعرضها بأسلوب شيق .

10- عمل قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة الرسالة وترتيبها هجائيا على وفق اسم الشهرة للمؤلف أو اسم العائلة .

11- عمل فهرس للآيات والأحاديث التي ترد في الرسالة .

12- عمل فهرس الموضوعات.

13- عمل ملخص للرسالة باللغة العربية ، وآخر باللغة الإنجليزية.

الفصل الثاني

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأصوليين

للأصوليين في تقسيم طرق الدلالة للألفاظ على الأحكام منهجان هما:

المنهج الأول : منهج الحنفية

المنهج الثاني : منهج المتكلمين

وسأعرض لكل من المنهجين عرضا منفرداً ، ثم اذكر وجوه الالتقاء بينهما وكذلك وجه الافتراق ، ثم أبين القواعد الأصولية في المنهجين ، من حيث الاختلاف، وما يترتب على هذا الاختلاف بين الفقهاء من أثر .

وقبل الخوض في تقسيم طرق الدلالة عند الأصوليين ، لا بد من الإشارة إلى تأصيل منهج الأصوليين في التقسيم، فقد تباينت أنظار الأصوليين بعض الشيء في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وضوابط تلك الطرق ، فتنوعت مصطلحاتهم في هذا المجال ، واتخذ كل فريق لنفسه مسلكاً متميزاً .

وسبب هذا الاختلاف، يرجع في كثير من الأحيان إلى ان كثيراً من المعاني تؤخذ من طريق الإشارة والمفهوم، وتختلف هذه الأنظار مقارنةً بما أُخذ من صريح اللفظ ومنطوق العبارة ، فالبعض يذكر في باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي كالسرخسي[1]، ومنهم من يذكر في بيان معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم كالخبازي[2] ، ومنهم من خصها بما يقتبس من الألفاظ لا

---

(1) السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أصول السرخسي، مطابع دار الكتاب العربي ، 1372 هـ ، ج1، ص236.

(2) الخبازي ، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر ، المغني في أصول الفقه ، ط1 ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، 1403 هـ ، ص149 .

من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها كالغزالي[1] ، ومنهم من وضعها في باب دلالة غير المنظوم كالآمدي[2].

ولقد سلك (المتكلمون) غير الحنفية منهجاً ، غير المنهج الذي سلكه الحنفية في دراسة طرق دلالات الألفاظ ، ولكنهما في نهاية المطاف يصلان إلى نتائج واحدة، وأسماء واحدة كذلك .

الفرق بين المنهجين

طريقة المتكلمين تنهج نهجاً عاماً في تقرير القواعد ، دون التقيد بمذهب معين، وهي طريقة الإمام الشافعي رحمه ا ، حيث اقتفى الناس أثره ، فسار من بعده على هذه الطريقة علماء الشافعية ، وتبعهم غيرهم، من المعتزلة، و المالكية، و الحنابلة، فما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف نفوه ، وقلما يشتغلون بالفروع الفقهية والبحث عنها إلا عرضاً[3].

وهكذا اتسمت طريقة المتكلمين بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي ، والتوسع بمجال الجدل والمناظرات ، وتحقيق المسائل ، وتمحيص الخلافات ، وبعدم أخذ الضوابط والقواعد الأصولية من الفروع الفقهية[4]، مما كان له أثر واضح في دراسة قواعد الفقه بشكل أعمق ، وتجاوزت كذلك إلى البحث في الفروض النظرية ، والنواحي المنطقية ، والفلسفية التي لها علاقة وثيقة بعلم الكلام[5] .

---

(1) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، ط1 ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، 1324 هـ ، ج2 ، ص 186 .

(2) الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405 هـ ، ص 61 .

(3) خرابشة ، عبد الرؤوف مفضي ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية ، ط1 ، 1426 هـ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ص57 .

(4) المصدر نفسه .

(5) الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ج1 ، ص10 .

وأما الحنفية ، أعتمدوا في تقرير قواعد الأصول على البراهين العقلية، وعلى الأدلة النقلية كما هي طريقة المتكلمين، حيث تميزت في تقرير القواعـد الأصـولية التي ظنوا أن أئمتهم ساروا عليها في استنباطهم للأحكام وتفريعهم المسائل الفقهيـه، وإبداء الحكم فيها، وعمدتهم في هذه القواعد هي الفروع الفقهية المنقولة عن أولئـك الأئمة، وذلك بسبب تواجد غالبية أحكام الفقه وتكاملها قبل البحث عن القواعد التـي تربط بين الأحكام، وكذلك ربط الفروع بقوانينها بعد استخراج تلـك القـوانين مـن الفروع[1]، يقول أبن خلدون: " فكان لفقهاء الحنفية اليد الطولى في الغـوص علـى النكت الفقهية والتقاط قوانين من مسائل الفقه ما أمكن"[2].

2. 1 طرق الدلالة عند الحنفية

طرق الدلالة للألفاظ على الأحكام عند الحنفية ، تقسم إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتـضاء، وهـذه الـدلالات مرتبطة مع بعضها ارتباطاً وثيقاً ، ووجه الربط والضبط عند الحنفيـة فـي هـذه الطرق، إن دلالة اللفظ على الحكم، إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا تكون ثابتة بنفس اللفظ، والدلالة التي تثبت بنفس اللفظ إمـا أن تكـون مقـصودة ، أو غيـر مقصودة، فالمقصود هي (عبارة النص)، وغير المقصودة هي (إشارة النص)، وكذلك التي لا تثبت بنفس اللفظ، إما أن تكون مفهومة لغة وهي (دلالة النص)، أو شرعاً وهي (دلالة الاقتضاء). وقبل الحديث عن طرق دلالة الالفاظ عند الحنفيـة لا بد من الحديث عن النص وتعريفه لغةً واصطلاحاً ، وبعض الأمور التي تنـدرج تحته .

---

(1) خرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص64 .

(2) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد ، مقدمة إبن خلدون، اعتناء ودراسة، أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ص492 .

2. 1. 1 النص

النص لغةً : مأخوذ من نص ينص نصاً ، من باب نَصر ينصر ، وكل ما أظهر فقد نص، ونص الحديث أي رفعه ، ونص ناقته أي استخرج اقصى ما عنده من السير، ونصت الضبية جيدها، أي رفعته ، ونص النساء العروس ، أي رفعتها على المنصة، وأصل النص اقصى الشئ وغايته[1].

النص اصطلاحاً : كل ما افاد معنى على قطع مع إنحسام التأويل[2]، هذا التعريف عند المتكلمين ، اما الحنفية فان المفسر عندهم يقابل النص عند المتكلمين ، فالمفسر عند الحنفية : اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به ، على وجه لا يقبل معه احتمال التأويل[3]، وكذلك ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص[4].

فبمقارنة سريعة بين تعريف النص عند المتكلمين – كما سبق ذكره – والمفسر عند الحنفية ، نجد أن هناك أمراً يجمع بينهما ، وهو – مع اتضاح المعنى في كل منهما – عدم احتمال التأويل والتخصيص ، فلا يمكن صرف أي عبارة من المفسر عند ظاهرها ، اذ النصوص المفسرة لا يلتبس أمرها على كل من عرف اللسان العربي ، ومثلها ما اصطلح المتكلمون على تسميته نصوصا[5].

---

(1) الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مادة نصص ، ج3 ، ص310 .

(2) الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبدا ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص376 .

(3) السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص165 .

(4) النسفي ، عبدا بن أحمد ، كشف الأسرار شرح ومصنف المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص355 .

(5) ابن امير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج1 ، ص151 .

إذن فليس عند المتكلمين مفسر بالمعنى المصطلح عليـه عنـد الحنفيـة ، ولكـن الشافعي استعمل لفظ المفسر مقابل ما اعتبره مجملاً ، فعند احتجاجه بحديث: " ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة "[1]، ذكر في كتابه الأم قوله : والحديث عن رسـول ا ﷺ : " فيما سقت السماء العشر "[2] ، جملة ، والمفسر يدل على الجملة[3] .

2. 1. 2 بعض الامور التي تندرج تحت النص

بعد أن انتهينا من معرفة النص ، وانه يقابل المفسر في اصطلاح الحنفية ، فلا بد ان نعرض لبعض ما يندرج تحت النص ، ويدخل في إطار من الضوابط الأصـولية . وهي ما يلي :

1- العام الذي لحقه ما يمنع احتماله للتخصيص والتأويل وذلك كما في قوله تعـالى **:﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾**[4] ، فلفظ الملائكة عام لاقترانه بأل التعريف ، ولكنه محتمل لتخصيص البعض ، فنص علـى أن المراد كلهم لا بعضهم ، قطعا لذلك الاحتمال ، ولكن بقي احتمال للتأويل وهو أن يراد بأن سجودهم قد يكون متفرقا ، على دفعات ، فـنص علـى كـونهم سـجدوا مجتمعين بقوله : { أجمعين } ، قطعا لاحتمال التأويل ، فأصـبح نـصا لا يحتمـل تخصيصاً ولا تأويلاً .

2 – الصيغة المجملة التي يتبعها الشارع بنص يبينها ، ويزيل إجمالها،عندها ينقطع احتمال التأويل[5]، كقوله تعالى **:{ إن الانسان خلق هلوعا * إذا مسه الشر جزوعا *وإذا مسه الخير منوعا }**[6] .

---

(1) البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح بخاري ، تحقيق ، محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، باب ما ادى زكاته ليس بكنز ، دار الارقم ، بيروت ، ص296.

(2) المرجع السابق .

(3) الشافعي ، محمد بن أدريس ، الأم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج7 ، ص194

(4) سورة الحجر ، آية 30 .

(5) خرابشة ، عبدالرؤوف مفضي ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ص 332 .

(6) سورة المعارج ، آية 19- 21 .

فالهلوع : لفظ مجمل ، إلا أن الشارع نص على معناه وفسره بقوله تعالى : { **إذا مسه الشر جزوعا }**[1] .

3- النكرة في سياق النفي إذا كان فيها حرف (من) ، وبذلك تفيد الحكم قطعا[2] فلم يحتمل التأويل ، كقوله تعالى مخاطبا أهل الكتاب : **{ أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير** }[3] .

4- اللفظ الخاص الذي دلالته قطعية ، كقوله تعالى : **{ تلك عـشر كاملـة }** [4] ، وقوله تعالى :{ **محمد رسول ا** }[5] ، حيث لا تحتمل العشرة غيرها ، فلا تحتمـل الزيادة ولا النقص ، ولا يحتمل قوله: { محمد رسول ا }غيره ابداً .

5- اللفظ المقترن بما يمنع احتمال التأويل ، وذلك كما سبق ذكره من قولـه عليـه السلام **:" أيما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل** " [6]

6- النكرة في سياق النفي إذا كانت مبنية على الفتح نحو (لا الـه الا ا) فإنهـا نص في نفي الألوهية عن غيره تعالى[7].

7- ويلتحق بالنص ما يتطرق اليه احتمال غريب نادر ، لا يكـاد يقبلـه العقـل ، كاحتجاج الشافعية لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، بقوله ﷺ **:" لا تقرؤوا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن** " [8] **.**

---

(1) سورة المعارج ، آية 20 .

(2) آل تيمية ، المسودة ، ص103 .

(3) سورة المائدة ، آية 19 .

(4) سورة البقرة ، آية 196 .

(5) سورة الفتح ، آية 29 .

(6) الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، باب مـا جاء لا نكاح الا بولي ، ج3 ، ص407 ، ابو داوود ، سنن ابو داوود، باب في الولي ، ج1 ، ص481 ، حديث حسن .

(7) الانصاري ، زكريا ، غاية الوصول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص71-72 .

(8) ابو داوود ، مرجع سابق ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ج1 ، 189 . حديث حسن

فيورد المخالف احتمالا بعيدا جدا ، وهو أن يراد ب(إلا) معنى ولا فكانه قـال **:" لا تقرؤواولا بأم القرآن** " فيجيب الشافعية بأن هذا التأويل يصير به الحديث كـاللغز ، وينفيه قوله ﷺ بعد ذلك **:" فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن "**.

2. 1. 3 عبارة النص

2. 1. 3. 1عبارة النص لغة واصطلاحاً

عبارة النص لغة : جاءت من الفعل الثلاثي عبر ، وهو ما بين بـه مـا فـي الضمير من كلام ، يقال : هذا الكلام عبارة عن كذا ، أي معناه كذا[1] .

عبارة النص اصطلاحاً : هي ما سيق الكلام لاجله ، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له[2] .

2. 1. 3. 2 الأمثلة التطبيقية لعبارة النص:

1- قوله تعالى : {ولاَ تَقْتُلُواْ النفْس الِتي حرم اللّه ِإلا ِبالحق ومن قُِتلَ مظْلُوماً فَقَـد جعلْنَا ِلوِليِهِ سلْطَاناً فَلاَ يسرف في الْقَتْل ِإنه كان منْصوراً }[3] ، ثبت بعبارة الـنص نهي ا تعالى عن قتل النفس بغير حق شرعي .

روى مسلم في صحيحه عن الرسول ﷺ قوله :" لا يحل دم امرئ يشهد أن لا اله إلا ا وأن محمداً رسول ا ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بـالنفس ، والزانـي المحصن ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[4]، وهذه المنهيات الثلاث ثبتت بعبـارة النص المذكورة في حديث الرسولﷺ .

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، أشرف على طبعه ، عبدالسلام هارون ، ط1415،1 هـ ، دار النشر، مجمع اللغة العربيـة ، بيـروت ، مـادة عبـر ، ج2 ، ص586.

(2) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص236 .

(3) سورة الإسراء ، آيه 33.

(4) مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ،ط2 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، باب ما يباح به دم المسلم ، ص435 .

2- قوله تعالى {وإن خِفْتُم ألا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامى فَانكِحواْ ما طَاب لَكُم من النـساء مثْنَى وثُلاَثَ ورباع فَإِن خِفْتُم ألا تَعدِلُواْ فَواحِدةً أَو ما ملَكَتْ أَيمانُكُم ذَلِـك أَدنَـى ألا تَعولُواْ }[1].

في هذه الآية عدة أحكام وردت بعبارة النص وهي :-

1. القسط في اليتامى والعدل معهم .
2. إباحة الزواج بأكثر من واحدة .
3. الاقتصار على زوجة واحدة ، إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد.

3- قوله تعالى: {وأَقِيمواْ الصلاَةَ وآتُواْ الزكَاةَ واركَعواْ مع الراكِعِين }[2]، دلت هذه الآية بعبارتها على فرضية إقامة الصلاة ، وفرضية إيتاء الزكاة ، وهما ركنان من أركان الإسلام ، اشتملا على كثير من الأحكام الفقهية ، وكذلك الأمر بـالركوع إلـى ا سبحانه وتعالى

2. 1. 4 إشارة النص

وهي موضوع البحث، وسأتكلم عنها بالتفصيل في الفصل الثالث .

2. 1. 5 دلالة النص

2. 1. 5. 1 دلالة النص لغة واصطلاحاً

دلالة النص لغة : جاءت من الفعل دل عليه وإليه ، أي أرشد ، ويقال : دلـه علـى الطريق ونحوه، أي سدده إليه ، ويقال :ما دلك علي ، ما جـرأك علـي ، فالدلالـة :الإرشاد ، وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه ، جاءت من دلائل ، ودلالات[3].

دلالة النص اصطلاحاً :ذكر علماء الأصول لدلالة النص عـدة تعريفـات ، ومن هذه التعريفات :-

---

[1] سورة النساء ، آية 3.

[2] سورة البقرة ، اية 43.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، باب دل ، ج1 ، ص249.

1. ما ثبت بمعنى النص لغةً لا استنباطاً بالرأي[1] .

2. ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[2].

3. وقيل : أن يدل على حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة[3].

وبعد ذكر بعض التعريفات الواردة في بعض كتب أصول الفقـه ، يمكننـي القول بان دلالة النص :- هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، وموافقته له نفياً أو إثباتاً ، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد ، سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنطـوق أم أولـى بالحكم منه .

2. 1. 5. 2 أقسام دلالة النص

يمكن تقسيم دلالة النص من جهتين وهما[4] :

1- دلالة النص من جهة قوة إثبات الحكم المنطوق فيه للمسكوت عنه ، وتقسم إلى قسمين :

1. دلالة الأولى .

2. دلالة المساواة .

ومن الأمثلة على دلالة الأولى ، قوله تعالى : {وقَضى ربك َألا تَعبـدواْ ِإلا ِإياه وِبالْوِالِدين ِإحساناً ِإما يبلُغَن عِندك الْكِبر َأحدهما َأو كِلَاهما فَلاَ تَقُل لهما ُأف ولاَ تَنْهرهما وقُل لهما قَولاً كَريماً }[5]، فحكم المنطوق التحريم المستفاد من النهي الثابت للمنطوق الذي هو التأفيف ، وكل من يعرف اللغة يعرف أن النهي عنه لعلة الأذى ،

---

(1) البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد ، كشف الأسرار شرح أصول البـزدوي ، ط1، 1421 هـ ـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص73 .

(2) الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص63 .

(3) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص90 .

(4) المصدر نفسه .

(5) سورة الإسراء ، آية 23 .

فيفهم منه حرمة الضرب والشتم ، والمسكوت عنهما هاهنا ، وهما الضرب والـشتم أولى بالحرمة لأن إيذاء الوالدين أشد من التأفيف[1].

ومن الأمثلة على دلالة المساواة قوله تعالى:{إن الذين يأكلون أموال اليتـامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً }[2]، فانه يدل بعبارة النص على تحريم أكل أموال الأيتام ظلماً ، ويدل من طريق دلالة النص على تحـريم إتـلاف أموال اليتامى بمختلف أنواع الإتلاف ، كالإحراق أو التبديد لأن كل من يفهم اللغـة يعرف أن المقصود تضييع مال اليتيم ، فيكون الإتلاف حراماً كالأكل للمساواة فـي علة الحكم ، فإذا قصر الوصي في المحافظة على مال اليتيم مثلاً ، بأن أتاح لغيره أن يأكله ظلماً أو يختلسه ، فالحكم واحد لتحقق علته[3].

2- دلالة النص من جهة علة حكمه، وتقسم إلى قسمين:

1. دلالة قطعية
2. دلالة ظنية

الدلالة القطعية : هي ما يكون فيها التعليل بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للحكم فـي المسكوت قطعيين[4]، يقول البخاري :" فدلالة النص تعمل عمل النص" [5] بما هـي قطعية الدلالة على الثبوت حكمها في الواقعة الملحقة بها بحيث يثبت بها العقوبات ، كالحدود ، والكفارات[6].

فالعلة إذا أدركت من النص لغةً ، بحيث لا يمتري فيها أحد من أهل اللغـة والفقه ، وكانت متحققة في الواقعة التي تناولها النص ، ومتحققة أيضاً في الواقعـة

---

(1) أمير باد شاة ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص90 .

(2) سورة النساء ، آية 10 .

(3) الدريني ، محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3 ، 1418 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص264 .

(4) أبن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ، ج1 ، ص113 .

(5) البخاري ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص74 .

(6) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص154 .

غير المذكورة فيه ، فالنص يدل على ثبوت حكمه لهذه الواقعة دلالةً قاطعة ، سواء أكانت مساوية للواقعة المنصوص عليها في الحكم ، أم كانت اولى به منها[1]، كما في المثالين السابقين .

أما إذا كانت العلة غير مقطوع بها في المنصوص عليه ، بأن كان المعنى الذي اعتبر علة للحكم غير المقطوع بعليته ، كان تحقق العلة في الواقعة غير المنصوص عليها ثابتاً على سبيل الظن .

فدلالة النص حينئذ تكون ظنية .

ومن الأمثلة عليها :

أوجب الشافعية الكفارة في القتل العمد وفي اليمين الغموس بدلالة النص الظنية الواردة في القتل الخطأ وفي اليمين المعقودة[2]، وذلك لفهمهم أن العلة الزجر، يقول اللكنوي:" والعمد والغموس أولى به من الخطأ واليمين المنعقدة " [3] ، فهماً من قوله تعالى :{ ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ }[4] ،وقوله تعالى : {لا يؤَاخِذُكُم اللّه بِاللغْوِ فِي أَيمانِكُم ولَـكِن يؤَاخِذُكُم بِما عقدتم الأيمان فَكفارتُه إِطْعام عشَرةِ مساكِين مِن أَوسطِ ما تُطْعِمون أَهلِيكُم أَو كِسوتُهم أَو تَحرير رقَبةٍ فَمن لم يجِد فَصِيام ثَلاثَةِ أَيامٍ ذَلِك كفارةُ أَيمانِكُم إِذَا حلَفْتُم واحفَظُواْ أَيمانَكُم كَذَلِك يبين اللّه لَكُم آياتِهِ لَعلكُم تَشْكُرون }[5].

أما الحنفية ، فلم يوافقوا الشافعية على أن علة الحكم – وهو وجوب الكفارة – هي الزجر ، بل فهموا أن (العلة) هي جبر ما وقع فيه القاتل خطأ من تقصير

---

(1) الدريني ،المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص266 ، وابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج1 ،ص113 .

(2) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص157.

(3) اللكنوي ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد التهالوي الأنصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص409 .

(4) سورة النساء ، آية 92.

(5) سورة المائدة ، آية 89 .

وإهمال ، فوجبت عليه الكفارة ؛ ليتدارك ما فرط منه من إزهاق نفس بريئة ، وذلك بإحياء نفس أخرى من العبودية والرق ، لأن الرق موت معنى[1].

فالكفارة للجبر لا للزجر ، أي لمحو الإثم في الخطـأ ؛ لأن فـي الكفـارة معنى العبادة أيضاً ؛ والعبادة تمحو الآثام، لقولـه تعـالى {إِن الْحـسنَاتِ يـذْهِبن السـيئَاتِ ذَلِك ذِكْرى لِلذاكِرِين }[2]، وعلى هذا ؛ فإذا وجبت لمحو إثم الخطأ ، فإنها لا تقوى على محو جريمة القتل العمد العدوان ، فليس شرعها مناسباً لهذه الجريمة الكبرى ؛ لأن ما شرع لمحو إثم الأخف من الجرائم ، لا يصلح لمحو الكبائر[3] .

منشأ الخلاف بين الفريقين :

منشأ الخلاف إذن هو العله أو الحكمة في حكم الآية الكريمة ، وهو إيجـاب الكفارة ، فما علة وجوبها ؟

هل وجبت للزجر عن القتل ذاته ، أو لجبر الخطأ ومحو إثم التقصير فيه ؟

واختلاف وجهات النظر يدل على أنها ظنية لا قطعية ، إذ لو كانت مقطوعاً بها،لاتفقت كلمة كبار الأئمة على تحديدها ، يقول السرخسي : " ولمـا كـان ثمـة احتمال لمعنى آخر يصلح أن يكون علة" [4] .

2. 1. 5. 3 حجية دلالة النص

اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج بدلالة النص[5] قال الآمدي :" واحتجـوا بأن العرب وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكد للحكم في محل السكوت ، وأنهـا

---

(1) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ،ص243، اللكنوي، مسلم الثبـوت مع فواتح الرحموت ، مرجع سابق ، ج1، ص409 .

(2) سورة هود ، آية 114 .

(3) الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص267 ، صالح ، محمد أديب ، تفـسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط4 ، 1413هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج1 ، ص 537

(4) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص267 .

(5) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص64 .

أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت "[1]، بخلاف أهل الظاهر ولا سـيما إبن حزم الذي يقول بعدم الاحتجاج بدلالة النص على إثبات الأحكام الشرعية ، حيث يقول : " وذهب أصحاب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الـدين جملـة ، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام ا سـبحانه وتعالى ، أو نص كلام النبي ﷺ ، أو بما صح عنه ﷺ من فعـل ، أو إقـرار ، أو إجماع " [2] .

ولم يقتصر إنكار أهل الظاهر على أن الحكم ليس ثابتاً بدلالة النص من جهة القياس ، وإنما يتعداه إلى القول بإنكار أن يكون الحكم الثابت بها عن طريق اللغة ، حيث يقول :" إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط ، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط ، وما عداه فغيره محكوم له لا بوفاقها ، ولا بخلافها ، لكن نطلب دليـل ما عداها من نص وارد إسمه ، وحكم مسموع فيه ، أو من إجماع ، ولا بـد مـن أحدها"[3].

أما الرأي الذي أطمئن اليه دلالة النص القطعية ، يحتج بهـا فـي اسـتنباط الحكم الشرعي ، وهي ثابتة لغة ،لا قياساً .

2. 1. 6 دلالة الاقتضاء

2. 1. 6. 1 دلالة الإقتضاء لغةً واصطلاحاً

الاقتضاء لغةً : جاءت من الفعل اقتضى ، واقتضى الدين أي طلبـه ، أي واقتضى الأمر أي استلزمه ، ويقال : افعل ما يقتضيه كرمك أي ما يطالبـك بـه ، ومنه اقتضى حقه أي أخذه ، واقتضى الأمر الوجوب ، أي دل عليه[4] .

الإقتضاء اصطلاحاً : للأصوليين في دلالة الإقتضاء عدة تعريفات منها :-

---

(1) المصدر نفسه ، ج3 ، ص65 .

(2) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ، ج7 ، ص370 .

(3) المصدر نفسه ،ج7 ، ص359 .

(4) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سـابق ، مـادة قـضى ، ج2 ، ص749 .

1. الدلالة على المسكوت المتوقف عليه صدق المنطوق ، أو صحته اقتضاء[1] .

2. ما كان المدلول به مضمراً ، إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به [2].

3. دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه ، أو صحته الشرعية ، أو العقلية[3] .

ويمكن القول بأن دلالة الاقتضاء هي : دلالة اللفظ التزاماً على مسكوت عنه، مقصود للمتكلم ، بتقديره يصير الكلام صحيحاً ، وموجباً للحكم الشرعي .

2. 1. 6. 2 أركان دلالة الاقتضاء

تتألف دلالة الاقتضاء من الأركان التالية[4] :

1. المقتضِي وهو الحامل على التقدير لصيانة الكلام عن اللغو .

2. المقتَضى وهو المقَدر .

3. الاقتضاء دلالة على ان الكلام لا يستقيم إلا بالزيادة .

4. حكم المقتضي ما ثبت بالاقتضاء .

2. 1. 6. 3 لماذا سميت بدلالة الاقتضاء ؟

اتفق الحنفية والشافعية على تسمية دلالة الاقتضاء بهذا الإسم ، وذلك لأن الكلام يقتضي شيئاً زائداً أي " مقدراً " على اللفظ ، بحيث تتوقف صحة واستقامة النص عليه ، توقف المشروط على الشرط ، فالنص بدون هذه الزيادة يكون لغواً من الحديث ، ولا يترتب عليه حكم [5]، وهو من قبيل إضافة الدال إلى المدلول[6]،

---

(1) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ،ج1 ، ص91 .

(2) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص61 .

(3) صدر الشريعة ، عبيد ا بن مسعود ، شرح التوضيح على التنقيح ، دار صبيح ، القاهرة ، ج1 ، ص137

(4) صدر الشريعة ، شرح التوضيح على التنقيح ، مرجع سابق ، ج1 ، ص137 .

(5) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص248 .

(6) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص91 .

وللأصوليين من غير الحنفية تسميات لدلالة الاقتضاء ، مثل " فحوى الخطاب[1] ، " و لحن الخطاب " [2] ، " و لحن القول " [3].

2. 1. 6. 4 أقسام دلالة الاقتضاء

المعنى الزائد الذي يستدعيه النص ، تتوقف استقامة معناه عليه ثلاثة أقسام[4]

1- ما يتوقف عليه صدق الكلام شرعاً .

فلولا تقديره مقدماً لكان معنى الكلام كذباً ، ومخالفاً للواقع ، ومثاله قوله ﷺ " إن ا تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [5] ، يـدل هـذا الحديث بظاهره على أن كلاً من ذات الخطأ، والنسيان ، والمكره عليه من الأمور ، لا تقع في الأمة الإسلامية ، وهذا مخالف للواقع ، فالأمة ليست معصومة عن هذه الأمور الواقعة عليها ، بل هنالك معنىً زائداً لا يستقيم النص ، أو يطابق الواقع إلا به ، وهو كلمة الإثم أو الحكم ، وهذا ملحوظ في الكلام ، فيصبح التقدير بعد ذلـك هو " رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه".

---

(1) الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه ، دراسة وتحقيق ، عبدا بن عبد المحسن التركي ، ط1 ، مطـابع الـشرق الأوسـط ، بيروت ، ج2 ، ص704 .

(2) الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، أحكام الفـصول ، ط1 ، دار الكتـاب العربـي ، بيروت ، ص507 .

(3) آل تيمية ، المسودة ، مرجع سابق، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، ص350 .

(4) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ص 61- 62 .

(5) ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، باب المكره والناسي ، ج1 ، ص669 ، والطبراني ، سليمان بن أحمد بـن أيوب ، معجم الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، دار العلوم والحكم ، الموصل ، ط2 ، ج2 ، ص97 ، والحديث صحيح .

2- ما توقف عليه صدق الكلام عقلاً .

ومثاله ، قول ا تعالى : { وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِم الْعِجلَ }[1]، الآيـة الكريمـة تدل بظاهرها على شرب المحبة للعجل ، يقول الخبازي :" وهو ممتنـع عقـلاً ، إذ العجل لا يشرب ، فالصفة منتفية عنه ، فلا يتصور ذلك ، فاسـتلزم هـذا المعنـى المنطوق معنى مقدراً متقدماً ، يستقيم به المنطوق عقلاً وهـو كلمـة المحبـة ، وكذلك عند ذكر المحبة ، يتحول نسبة الإشراب إلى ما صرح به وكذلك قوله تعالى :{فَلْيدع نَادِيه }[2] فالآية تدل بظاهرها على أن الآمر بدعوة النادي نفسه ، وهـذا لا يتصور عقلاً ، فالمقدر الذي يستقيم به المنطوق عقلاً هو العشيرة .

3- ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً .

لقد مثّل الأصوليون لهذا النوع بقوله تعالى :{ فَمن كَان مِنكُم مرِيضاً أَو علَى سفَرٍ فَعِدةٌ من أَيامٍ أُخَر وعلَى الذِين يطِيقُونَه فِديةٌ طَعام مِسكِينٍ فَمن تَطَوع خَيراً فَهو خَير له وأَن تَصومواْ خَير لكُم إِن كُنتُم تَعلَمون }[3]، وحتى يكون الكلام صحيحاً لا بد من تقدير كلمة " فأفطر " ، وبذلك يكون النص صحيحاً شرعاً ، ويصبح معناه : فمن كان مريضاً ، أو على سفر ، فأفطر ، فعليه صوم عدة أيام آخر ، وذلـك لأن المسافر إذا أفطر بعذر السفر يكون مطالباً بقضاء الصوم ، أما إذا صام في الـسفر فلا يجب عليه القضاء[4].

وكذلك مثلوا له بقول الرسول ﷺ : " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخـاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه " [5]، فالحديث دالٌ

---

(1) سورة البقرة ، آية 93 .

(2) سورة العلق ، آية 17 .

(3) سورة البقرة ، آية 184 .

(4) الطوفي ، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج2 ، ص198 .

(5) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وماله ، رقم الحديث 2564 ، ص 655 .

على عدم تحريم ذات المسلم ، ولا ذات دمه ، أو عرضه ، لأن الحكـم الـشرعي متعلق بعلة المكلف بذات الشيء ، فلزم تقدير كلمة " الاعتـداء " ليكـون معنـى الحديث ، كل المسلم على المسلم حرام ، بالاعتداء على دمه ، وماله ، وعرضه .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأصوليين ، لم يتفقوا على أقسام دلالة الإقتضاء، فبعضهم قسمها إلى ثلاثة أقسام ، وبعضهم قسمها إلى قسمين ولكن غلبة الظـن أن ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً ، هو الذي ينسجم مع إعتبار هذه الدلالة ، لأنها التي يبني الأصولي والفقيه عليها أحكامه الشرعية ، فالحكم المترتب علـى دلالـة الاقتضاء يكون حكماً عقلياً وشرعياً ، فافضل العلوم ما ازدوج فيه الشرع والعقل .

اتفق الأصوليون في مختلف المذاهب علـى حجيـة دلالـة الاقتـضاء ، واعتمدوا عليها في استنباط الحكم الشرعي ، وجعلوا الثابت بها كالثابت بـالنص ، يقول الباجي :" حجة المقطوع بها تجري مجـرى الـنص فـي إثبـات الحكـم ، وتخصيص العام ، ونسخ المتقدم عليه ، وغير ذلك من أحكام النطق " [1].

2. 2 طرق دلالة اللفظ عند غير الحنفية

2. 2. 1 دلالة المنطوق وتقسم إلى قسمين :

المنطوق الصريح : وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن ، فيفهم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي ، أي ما يتبادر معناه بمجـرد قراءتـه ، أو سماعه ، دون الحاجة إلى وساطة شيء آخر، وهـو يماثـل عبـارة الـنص عنـد الحنفية[2].

- المنطوق غير الصريح وينقسم إلى ثلاثة أقـسام ، وهـي : دلالـة الاقتـضاء ، والإيماء ، والإشارة[3]، وأساس هذا التقسيم ، أن المدلول عليه بـالالتزام ، إمـا أن يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ ذاته ، فيتوقف عليه صدق الكلام وصحته عقـلاً أو

---

(1) الباجي ، إحكام الفصول ، مرجع سابق ، ص 815 .

(2) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص92 – 93 .

(3) الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ج2 ،ص186 – 187 .

شرعاً وهو ما يسمى بدلالة الاقتضاء ، وإما ألا يتوقف عليه ذلك ، وهو دلالة الإيماء ، وان كان غير مقصود المتكلم فهو دلالة الإشارة [1].

2. 2. 2 دلالة المفهوم، وتقسم إلى قسمين

1- مفهوم الموافقة ، وهو ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص ، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، وموافقته له نفياً أو إثباتاً لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد ، سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق ، أم أولى بالحكم منه[2].

ويورد الأصوليون للتمثيل على هذا المفهوم ، آية حرمة التأفيف وانتهار الوالدين بقوله تعالى :{وقَضى ربك َألا تَعبدواْ ِإلا ِإياه وبِالْوالِدين ِإحساناً ِإما يبلُغَن عِندك الْكِبر َأحدهما َأو كِلاَهما فَلاَ تَقُل لهما ُأف ولاَ تَنْهرهما وقُل لهما قَولاً كَرِيماً }[3] ، فالنص القرآني الوارد في التأفيف اذن ، متناول بحكمه للضرب من باب أولى، لا من حيث المنطوق بل ، بواسطة هذه العلة التي هي روح النص ، ولذلك يقال إن النص يدل بالأولى على حرمة الضرب من التأفيف[4] ،يقول الشوكاني :" وهو ما يسميه الشافعية بالقياس الجلي" [5].

---

(1) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص61 .

(2) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 92-93 ، خرابشة ، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية ، مرجع سابق، ص 487 ، النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح ، ط5 ، 1424 هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ص 297 – 299 ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، مذكرة في أصول الفقه ، ط4 ، 1425 هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ص225 .

(3) سورة الإسراء ، آية 23 .

(4) الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص 255 ، محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص648 – 649 .

(5) الشوكاني ، محمد علي بن محمد ، إرشاد الفحول ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ص 156 ، الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط7 ، 1418 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص152 .

2- مفهوم المخالفة: هو أن يفهم من اللفظ حالة خلاف ما فهم من المنطوق [1].

- أنواع مفهوم المخالفة ، لقد تنوع هذا المفهوم بحسب تنوع القيد ، وهي متفاوتة في القوة والضعف ، وأهم هذه الأنواع[2]:

1- مفهوم الصفة : وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف ، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف ، ومثاله قول الله تعالى:{ومن لم يستَطِع مِنكُم طَولاً أَن ينكِح الْمحصنَاتِ الْمؤْمِنَاتِ فَمِن ما ملَكَتْ أَيمانُكُم من فَتَياتِكُم الْمؤْمِنَاتِ }[3] ، يدل على أن المسلم إذا لم يملك مهر الحرة فإنه يحل له الزواج بالإيماء المؤمنات ، لكنه بمفهوم المخالفة يدل على أنه يحرم عليه أن يتزوج بالإيماء غير المؤمنات .

2- مفهوم الشرط : هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى هذا الشرط ، ومثاله قول الله تعالى: { وإِن كُن أُولَاتِ حملٍ فَأَنفِقُوا علَيهِن حتى يضعن حملَهن}[4] ، فإنه يدل على أن الحامل تجب لها النفقة ، وبمفهوم المخالفة على أن المبتوتة التي تكون غير حامل لا تجب لها النفقة ، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم .

3- مفهوم الغاية : هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية ، ومثاله قول الله تعالى : { وكُلُواْ واشْربواْ حتى يتَبين لَكُم الْخَيطُ الأَبيض مِن الْخَيطِ الأَسودِ مِن الْفَجرِ }[5].

---

(1) النسفي ، أبو بركات عبدالله بن أحمد ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص407 .

(2) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص67 .

(3) سورة النساء ، آية 25 .

(4) سورة الطلاق ، آية 6 .

(5) سورة البقرة ، آية 187 .

4- **مفهوم الحصر :** كقوله ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كان هجرته إلى ا ورسوله فهجرته إلى ا ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[1] .

5- **مفهوم اللقب :** كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا ، وهذه الأشياء هي ، البر ، الشعير ، التمر ، الذهب ، الفضة ،الملح .

6- **مفهوم العدد :** كتعليق الحكم بعدد خاص ، كتخصيص حد القذف بثمانين

الاحتجاج بمفهوم المخالفة

أتفق الأصوليون على أن القيد الذي قيد به الحكم ، إذا ظهر له فائـدة غيـر بيان الحكم ، فإنه لا يستدل بمفهوم المخالفة ، أما إذا تبين أن القيد ليس له فائـدة إلا قصر الحكم على الحادثة التي وقع فيها ونفيه عن غيرها فقد انقسم الأصوليون إلـى قسمين :

1. الشافعية [2]، والحنابلة[3]، قالوا : إن مفهوم المخالفة حجة مستقلة في النـصوص الشرعية .

2. الحنفية [4]، وإبن حزم الظاهري [5]، قالوا إن مفهوم المخالفة ليس حجة بل هـو من الاستدلالات الفاسدة من النصوص الشرعية .

ولكل من الفريقين أدلته الشرعية والعقلية ذكرها علماء الأصول في كتـبهم الأصولية .

---

(1) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحـسنة ، ولكل امرئ ما نوى ، رقم الحديث (54) ، ص27 ، ومسلم ، صحيح مـسلم ، مرجـع سابق ، باب قوله " إنما الأعمال بالنيات " ، وإنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، ص500 .

(2) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص100

(3) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص725 .

(4) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص100 .

(5) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج7 ، ص53 .

الفصل الثالث

إشارة النص وأقسامها وحجيتها

3. 1 تعريف إشارة النص لغةً واصطلاحاً

إشارة النص لغةً : للإشارة في اللغة عدة معاني :

1- تعيين الشيء باليد ونحوها ، والتلويح في الشيء يفهم منه المراد[1]، وكثيراً ما تستعمل للصم والبكم ، حيث يشار إليهم باليد فيفهمون المعنى المراد بطريق الإشارة.

2- تأتى بمعنى الكلام ، كما في قول الله تعالى : {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً }[2] ، أي قالت كلموه .

3- وتجئ أيضاً بمعنى العلامة ، وضع الرجل إشارة ، أي وضع علامة ، لتدل على الشيء المطلوب ، وكثير من العرب تستعمل الإشارة ، " العلامة " للإبل والأغنام بمعنى قطع أذنها ، أو وضع الوسم والوسم التي يوسم بها أخفاف الإبل ، وقيض إبله أي وسمها بالقيض، وقيل خط في فخذ الإبل عرضاً [3].

---

(1) ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ، تحقيق عبدا العلايلي ، ط1 ، دار لسان العرب ، بيروت ، باب شور ، ج2 ، ص380 ، الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، باب أشار ، ج2 ، ص272 ، البصري ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي ، جمهرة اللغة ، دار صادر ، بيروت ، باب شور ، ج1 ، ص181 ، إبراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، مادة شور ، ج2 ، ص501 .

(2) سورة مريم ، آية 29 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق ، باب وسم ، ج1، ص34 ، ج7 ، ص224 ، ص165 .

4- وتأتي بمعنى الاهتداء إلى الشيء، والهدي البيان ، واهتدى إلى الطريـق ، أي دلها [1].

إشارة النص اصطلاحاً

أورد الأصوليون لإشارة النص في كتبهم الأصولية عدة تعريفات منها :

1- ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غيـر زيـادة ولا نقصان[2]، ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليـه ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة ، وإن كان قصده رؤيـة المقبـل إليـه فقط[3].

2- ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه[4].

3- دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصلاً لا أصالةً ولا تبعاً[5]

4- هو الذي لا يكون مقصوداً للمتكلم[6].

5- هي دلالة التزامية لا تقصد أصلاً لا بالذات ولا بالتبع ، ولا أن تكون لتصحيح الكلام والأذهان متفاوتة في فهمها لكونها بعلاقة اللزوم[7].

6- ما ثبت بنظم النص لغةً لكنه غير مقصود ، ولا سيق له النص ، وليس بظـاهر من كل وجه ، حتى لا يفهم بالكلام نفسه في اول ما قرع سمعه من غير تأمل [8].

---

(1) الرافعي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، باب هدي ، ج2 ، ص636 .

(2) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص236 .

(3) المصدر نفسه .

(4) الغزالي ، المستصفى، مرجع سابق ، ج2 ، ص188 .

(5) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 87 .

(6) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1 ، ص302 .

(7) الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، ج1 ، ص195 .

(8) النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مرجع سابق ، ج1 ، ص375 .

7- دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته[1].

8- هي دلالة اللفظ على معنى غير متبادر فهمه من عبارة النص ، ولم يسق لأجله الكلام ، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله ، ويحتاج الوقوف عليه إلى تأمل وفطنة[2].

9- دلالة النص على معنى أو حكم غير مقصود للشارع لا أصالة ولا تبعاً ، لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق أو شرع النص من أجله[3].

وبعد هذه التعريفات للأصوليين ، يمكنني القول إن إشارة النص هي : دلالة عرضية عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له ، واللازم المساوي يستلزم ملزومه أينما تحقق .

ولقد استدل الأصوليون في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وذلك من باب توضيح التعريفات لإشارة النص ومنها :

قوله تعالى :{لا جنَاح علَيكُم إِن طَلَقْتُم النساء ما لَم تَمسوهن أَو تَفْرِضواْ لَهن فَرِيضةً } [4]، يدل بعبارة النص مطابقةً على صحة طلاق الزوج زوجته قبل الدخول، وقبل أن يفرض أو يقدر لها مهراً في عقد الزواج ، بأن كان العقد خالياً من تقدير المهر ، هو طلاق مشروع ، لا جناح فيه ولا إثم على عقد الزوج ، وهو معنى مقصود من سوق الآية ، ونزولها [5].

---

(1) النملة ، الجامع لرسائل أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص295 .

(2) غرايبة ، محمد ارحيل ، إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية ، بحث منشور ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الثاني ، 2004 ، ص3 .

(3) الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص229 .

(4) سورة البقرة ، اية 236 .

(5) الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص230 ، السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص236 ، خرابشة ، منهج المتكلمين ، مرجع سابق ، ص481 .

ويدل بإشارة النص ، على أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلاً ،إذ لا يصح الطلاق إلا بناء على زواج صحيح قائم ،وهذا المعنى لازم ذاتـي عقلـي للمعنى الأول ، ومتأخر عنه ، وليس مقصوداً للمشرع من سوق الآية ، لأنها سيقت لتقرير الحكم السابق[1].

ثم إن المعنى اللازم المتأخر الذي يدل عليه النص إشارياً، هو ثابت بالنص من هذه الجهة ، فالنص حجةٌ عليه ، على الرغم من كونه مـن اللـوازم الذاتيـة المنطقية الخارجية ، لأن الارتباط بين الملزوم واللازم قـائم مـن طريـق العقـل والمنطق ، والشارع الحكيم يقر بشرعية هذا الارتباط [2].

وروى البخاري في صحيحه عن الرسول ﷺ في حق النساء " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجال الحازم من أحداكن ، قلن وما نقصان ديننـا وعقلنا يا رسول ا ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلـن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلـن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها " [3]. فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان الـدين ، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر[4]، وما وقع النطق قصداً إلا به لكن حصل بـه إشارة إلى أكثر الحيض وأقل الطهر ، وأنه لا يكون فوق شطر الدهر ، وهو خمسة عشر يوماً من الشهر ، إذ لو تصور الزيادة لتعرض لها عند قصد المبالغـة فـي نقصان دينها [5].

---

(1) الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص 230 .

(2) المرجع نفسه .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب ترك الحائض الصوم ، حديث رقم 304 ، ص 80.

(4) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص62 .

(5) الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ج2 ، ص188 .

يقول البدخشي :" فلو كان زمان ترك الصلاة ، وهو زمان الحيض أكثر من ذلك ، أو زمان الصلاة ، وهو زمان الطهر أقل من ذلك لذكره ، وكـذلك المبالغـة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلق به الغرض فيكون من قبيل الإشارة"[1] .

يقول أمير باد شاه :" المراد بالشطر النصف لو تم مراد الاستدلال ، وهـو كون المراد بالشطر النصف ، لكن القطع بعدم إيراده حقيقة النصف به (أي الشطر ها هنا) لأن أيام الإياس والحبل والصغر من العمر ، لا حـيض فيهـا ، ومعتـادة خمسة عشر لا تكاد توجد ، ولا يثبت حكم العموم ، وهو الحكـم بانتفـاء الـصلاة بنصف عمر كل امرأة بوجوده (أي الحكم المذكور) ، في فـرد نـادر إن سـلم تحقيقه"[2] .

3. 1. 1 نظرة تحليلية لإشارة النص

من خلال تعريفات الأصوليين لإشارة النص ، يلاحظ أنهم اتفقوا في ألفـاظ واختلفوا في أخرى ، فمن وجوه اتفاقهم ، على أنها دلالة أصولية غير مقـصودة لا أصالةً ولا تبعاً ، وتحتاج إلى تأمل ودقة وفطنة في فهم النص ، وهـي التزاميـة وليست ظاهرة من كل وجه ، ولا يساق النص من اجلها ،وهي من وجوه الـنظم ، ويظهر فيها البلاغة والإعجاز ، فمن البلاغة أن بعض الكلمات أو الجمل الصغيرة ، لها معانٍ كثيرة ، ويترتب عليها أحكام فقهية كثيرة ، كما ورد في قول الرسول ﷺ " بعثت بجوامع الكلم " [3].

---

(1) البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الاسنوي نهاية السول ، جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي ، كلاهما شرح منهاج الوصـول فـي علـم الأصول ، البيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص421 .

(2) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص93 .

(3) البخاري ، صحيح بخاري ، مرجع سابق ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي بعثت بجوامع الكلم ، رقم الحديث 7273 ، ص1529 .

وفي رواية " أوتيت جوامع الكلم" [1]، واختلفوا في فهم إشارة النص، وذلك من خلال تعريفاتهم الأصولية في اللفظ والمعنى ، فمثلاً عند السرخسي في كتابه أصول السرخسي " اعتبارها من الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي"[2]، بينما نراها عند الشافعي " من مفهوم غير الصريح " [3]، وعند الخبازي في كتابه المغني في أصول الفقه " من وجوه النظم " [4].

وهذا التفاوت في الاتفاق والاختلاف يبرهن أصولية دلالة إشارة النص عند الأصوليين في مختلف العصور التي عاشها هؤلاء .

3. 1. 2 الشروط التي ينبغي التحلي بها للتوصل إلى إشارة النص:

أولاً:- التأكد من معرفة الغرض الذي سيقت له النصوص الشاملة لاشارة النص، مع مراعاة أن كل نص هو وحده قائمة بذاتها مع بعض وجود تفريعات فقهية، أو إشارات وإيماءات للفقه تخص مجالات الأحكام الفقهية ، ومعرفة العلاقة بين النصوص الموجود فيها الإشارة ، والنصوص الأخرى التي لها صلة ، وعلاقتها مع النص، يقول الشاطبي :" لا محيص للمتفهم عن رد آخر كلام مع أوله ، وأوله على آخره ، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل بذلك إلى مراده "[5].

---

(1) أبو شيبة ، أبو عبدا بن محمد ، مصنف أبي شيبة ، ط1، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقق كمال يوسف الحوت ، ج6 ، ص318 ، وابن حنبل ، أحمد ، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ج2 ، ص250 ، حديث حسن غريب .

(2) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص236 .

(3) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ،ج1 ، ص89 .

(4) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص149 .

(5) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبداللطيف رجب اليوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، ج3 ، ص278.

ثانياً :- الإلمام بأسباب النزول للآيات الواردة فيها إشارة النص ، وكـذلك ورود الأحاديث بهذا الخصوص ، وذلك حتى لا يقع الالتباس في اللفظ والمعنى ، أو في معرفة ما يشير إليه النص معنى وروحاً ، وبخاصـة إن إشـارة الـنص مـن الدلالات التي بحاجة إلى تأمل ويقظة وفطنة .

ثالثاً :- الإلمام بالمصطلحات الأصولية التي تتعلق بدلالة الإشارة ، مثل : الظاهر ، والخفي ، والمفسر ، والمحكم ، وسائر ما يعتري الألفاظ مـن إجمـال ، وبيان ، وإشكال ، وتأويل ، وعموم ، وتخصيص ، وإطلاق ، وتقييـد ، ومحكـم ، ومتشابه ، ما إلى ذلك من عوارض في الألفاظ ، التي تساعد على اكتشاف إشـارة النص ووضعها في مكانها الصحيح ، فلا بد من معرفة ومراجعة للمراجع الأصولية التي توجد فيها هذه المصطلحات ، وكذلك أن يتمرس الفقيـه بتطبيقـات وفـروع القواعد الفقهيه ، وأن يتمكن من معرفة الأشباه والنظائر على هذه القواعـد ، كمـا ينبغي أن يطلع على موضوع الفقه المقارن ، ومآخذ الأدلة واحتجاجاتهم ، وقـوانين الترجيح عند التعارض ، ومباحث القياس والعلة ، لأن في ذلك تمريناً لذهنه ، وفتقاً لمواهبه ، وتزوداً بأدوات النص السليم الواسع .

رابعاً :- الوقوف على جميع ما سبق من إشارات وتفسيرات صحيحة عـن النبي ﷺ ، أو عن أصحابه والتابعين ، ولأنها هي المنطلق ، لأنه لا يجوز مخالفـة ما ثبت عن الرسول ﷺ كما لا يجوز تقديم غيره عند التعارض ، وكذلك ما ثبـت صحته عن الصحابة والتابعين ، ولا سيما من له حكم المرفوع بالإطلاق باسـتثناء حالات الإجماع كالحديث الصحيح في عدم جواز مخالفتها ،يقول السيوطي :" فأمـا أحاديث النبيﷺ فجميع ما حكم به النبيﷺ فهو مما فهمه من القرآن" [1]،أو قول مـن قال: " ما سن رسول ا ﷺ من سنة إلا ولها أصل في كتاب ا " [2].

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت ،ص12

(2) البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق محمود طحـان ، ج3 ، ص93 .

فقد اجتمع القرآن في صدره بحروفه ومعانيه منذ تعهد ا بذلك في قوله : " {إن علَينَا جمعه وقُرآنَه }[1] ، وهذا من شأنه أن يضع على عاتق الأصـولي مهمـة التضلع من الأحاديث النبوية حفظاً وفهماً ، لأن الإكثار من ذلك سيقربه مـن أفـق القرآن الكريم ، وما سنة النبيﷺ بالنسبة للقرآن إلا بمثابة المذكرة التفسيرية بالنسبة للقوانين الوضعية.

وقد روي أنهﷺ قال في مرض موته الذي توفي فيه : "إني مقبوض وإنـي تركت فيكم الثقلين ، كتاب ا وأهل بيتي ، وإنكم لن تضلوا بعدهما ، وإنه لن تقـوم الساعة حتى ينبغي أصحاب رسول ا كما تنبغي الضالة فلا توجد "[2].

3. 1. 3 سبب تسميتها بإشارة النص

في كثير من الأحيان لكل تسمية سبب لم يأت من فراغ، ولكن نتيجة حـدث معين حصل في هذا المسمى ، فالأصوليون لم يعطوا إشارة النص هذا الاسـم، إلا " لأن السامع ينصرف ذهنه فوراً ومباشرة إلى المعنى الظاهر من الكلام في عبـارة النص، فهو لم يتأمل، ولم ينتبه إلى ما أشار إليه النص أو مضمونه بل يشير إليه "[3] و يقول الشاشي :"كذلك أن المعنى الثابت بالإشارة ليس ظاهراً من كل وجه ، ولـم يسق الكلام لأجله وفيه خفاء وغموض ، لذا يحتاج إلى تأمل وفطنـة ومعرفـة [4]، وأيضاً فإن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه مما لا يدل عليه اللفـظ نفسه ، وقد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه"[5].

---

(1) سورة القيامة ، آية 17.

(2) الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمـع الزوائـد ، دار الفكـر ، بيـروت ، 1412هـ ، ج9 ، ص257 ، حديث حسن صحيح .

(3) غرايبة ، إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية ، مرجـع سابق ، ص3 ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص307 .

(4) الشاشي ، أحمد بن محمد بن إسحاق ، أصول الشاشي ، دار الكتب العلميـة بيـروت ، ج1 ، ص100 ، النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص375

(5) الغزالي ، المستصفى من علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 188.

ولما الإسم الإشارة من دور في التدليل والكشف عن كثيـر مـن الأحكـام الفقهيه المستوحاة من عبارات القرآن الكريم ، أو عبارات وإشارات الرسول ﷺ فان الأصوليين بنوا كثيراً من هذه الأحكام على إشارة النص ، حتى أن بعـضهم أخـذ بحجية إشارة النص ، وكذلك أهل القانون فإنهم يلجؤن إلى الإشارة في حالة الـدفاع عن موكليهم ، حيث يدور أمام المحاكم المدنية مـن مـسائل الأحـوال الشخـصية فيحصل منازعات ، بين القضاء المدني وقضاء الأحوال الشخصية ، فيقدر المشرع بعض المسائل الفرعية بطريق الإشارة تقديراً منه لخطورة إطالـة أمـد النـزاع . وحرصاً على وضع القواعد التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف[1]، في الوقت الذي لا يجدون لهم خدمة في عبارات نصوص المواد القانونية ، وكذلك لتخليص أوراقهـم من أيدي القضاة بالرجوع إلى إشارة النص في عبارات نصوص المواد القانونيـة ، فكان لإسم إشارة النص دور في هذه القضايا .

وكذلك كان لإسم الإشارة دور في التعليم ، وبخاصة في تعليم الصم والـبكم الكتابة والقراءة ، وكذلك لها دور في تعليم الحيوانات ، كالكلاب حيـث يقـول ا تعالى : {يسأَلُونَك ماذَا أُحِل لَهم قُلْ أُحِل لَكُم الطيباتُ وما علمتُم من الْجوارِح مكَلِبِين تُعلمونَهن مِما علمكُم اللّه فَكُلُواْ مِما أَمسكْن علَيكُم واذْكُرواْ اسم اللّهِ علَيهِ واتقُواْ اللّـه إِن اللّه سرِيع الْحِسابِ }[2] . وفي وقتنا الحاضر اشتهرت الكلاب البوليـسية التـي تكشف ، عن جرائم القتل والسرقة والمخدرات ، واتضح لنا هذا المعنى من خـلال الإشارة ، فيما يسميه علماء النفس " برد الفعل الشرطي " إذ ثبت عندهم بالتجربة أن أي مؤثر " إشارة " من المؤثرات المخلفة في النفس ، إذا تكرر وجـوده بمـصاحبة أمر ما ولو بمحض المصادفة ، فإن هذا المصاحب يكتسب هو الآخر في النفس شيئاً

(1) محمد الشيخ عمر ، قانون الإجراءات المدنية الـسوداني ، ط 7 ، المكتبـة العلميـة ، الخرطوم ، ص11

(2) سورة المائدة ، آية 4 .

من قوة ذلك المؤثر ، فيفعل فعله ويحقق نتيجته أو قريباً منها [1]. ويمثلون لذلك بالتجربة التي قام بها " بافلوف " [2].

من تقديم الطعام لطائفة من الكلاب الجائعة عند إشارة معينة ، وهو قرع جرس معين على أسماعها ، وكرر ذلك مدة من الأيام ، فكان يظهر تأثرها لمرأى الطعام في كل مرة بسيلان اللعاب من أفواهها ، ثم إنه قرع الجرس وحده دون أن يقدم لها الطعام ، فظهر فيها الأثر ذاته الذي كان يظهر عند مرأى الطعام ، وتفسير ذلك لما نحن بصدده ، ونتيجة الإشارة التي استعملها عالم النفس الروسي " بافلوف " تبين أن الكلاب لما رأت مقارنة صوت الجرس لظهور الطعام أمامها ، واستمرت هذه المقارنة أمامها مدة من الزمن ، أحدثت هذه الإشارة في تصورها أثراً واضحاً في نفوسها ، وكذلك تعليم الصقور وتدريبها على الصيد ، وكل ذلك جاء عن طريق الإشارة ، فلولا تسميتها لكان هنالك حيرة في كثير من القضايا سواء فقهية أو تعليمية .

3. 1. 4 أقسام إشارة النص

إشارة النص هي دلالة التزامية ، إلا أن هذا اللزوم يكون أحياناً ظاهراً يزول الغموض والخفاء بأدنى تأمل ، وجهد عقلي ، مما يجعل المجتهدين يتنبهون جميعاً إلى الحكم ، وفي بعض الأحيان يكون هذا اللزوم خفياً لا يزول الغموض منه إلا بزيادة تأمل وقوة ذكاء وصفاء قريحة ، وتعمق في علوم الشريعة واللغة العربية .

---

(1) البوطي ، محمد سعيد رمضان ، كبرى اليقينيات الكونية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ط1 ، 1996 ، ص288.

(2) بافلوف : هو عالم روسي من علماء النفس وهو أول مكتشف نظرية رد الفعل الشرطي، وهذا من الإشادة ببافلوف ، وإنه أول مكتشف لهذه النظرية ، لكن هذا الكلام كما قال علماء الغرب ، مع العلم إن هذه النظرية موجودة في كتابي الغزالي ، المستصفى ،ج1،ص57 ، وتهافت الفلاسفة ، ص235 ، (البوطي ، كبرى اليقينيات الكونية ، مرجع سابق ، ص288) .

وعليه فان إشارة النص تنقسم إلى قسمين هما :

1. دلالة الإشارة الخفية ، هي دلالة ، وإن خفي اللزوم واحتيج إلى تأمل ، ودقة نظر[1] ، ولهذا لا يستوي المجتهدون في الرأي واستنباط الأحكام عن طريق الإشارة، لأنها لوازم عقلية ، أو عرفية في معظمها ، تتفاوت في استخلاصها أنظار المجتهدين[2]، لذا كانت هذه الدلالة مجالاً واسعاً للاجتهاد والرأي ، وليس كلهم سواء في قوة الإدراك في الاستنباط واستخراج إشارة النص من العبارة ، وذلك لأن الأمر غامض ودقيق فلا يدركه إلا العلماء في اللسان العربي وأسراره ، والمتبحرون في الفقه والقانون .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى :{ووصينَا الْإِنسان بِوالِديهِ إِحساناً حملَتْه أُمه كُرهاً ووضعتْه كُرهاً وحملُه وفِصالُه ثَلَاثُون شَهراً }[3] ، وقوله تعالى : {ووصينَا الْإِنسان بِوالِديهِ حملَتْه أُمه وهناً علَى وهنٍ وفِصالُه فِي عامين أَن اشْكُر لِي ولِوالِديك إِلَي الْمصِير }[4]، فبإشارة النص تبين إن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، والواقعة المشهورة عن علي بن أبي طالب ﵁ مع عمر بن الخطاب ﵁ حين استدل على أن أقل مدة الحمل ستة اشهر ، بالربط بين الآيتين ، عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عمر بن الخطاب ﵁ أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهمّ برجمها ، فبلغ ذلك علياً﵁ فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر﵁ فأرسل إليه ، فقال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد

---

(1) أمير باد شاة ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 89 .

(2) التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبدا ، شرح التفتازاني على التنقيح ، مكتبة صبيح ، مصر ، ج1 ، ص139 .

(3) سورة الأحقاف ، آية 15 .

(4) سورة لقمان ، آية 14 .

أن يتم الرضاعة)، وقال : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ، فستة أشـهر حملـه ، وحولين تمام ، لا حد عليها ، قال : فخلى عنها ، ثم ولدت[1].

والمقصود من الآية بيان الأم في تربية الولد مبالغة في التوصية بها ، فأقل مدة من الحمل يفهم بطريق الإشارة .

وروى مالك بن انس ﷺ أنه بلغه أن عثمان بن عفان ﷺ أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، بعد زفافها لزوجها فأمر بها أن ترجم ، فقال علي بن أبي طالب ﷺ : ليس ذلك عليها ، قال ا تبارك وتعالى : { وحملُه وفِصالُه ثَلَاثُون شَهراً }[2] وقـال ا تعالى : { وفِصالُه فِي عامين }[3] ، وقال تعالى: {والْوالِداتُ يرضِعن أَولَادهـن حولَين كَامِلَين }[4]، فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً ، وأقل الحمل سـتة أشـهر ، فأمر بها عثمان بن عفان ﷺ أن ترد فوجدت قد رجمت [5].

وهذا المعنى المستفاد بإشارة النص ، الإشارة فيه خفية وليست ظاهرة ، ولم ينتبـه الى هذا المعنى إلا عدد قليل من الصحابة علىراس هؤلاء عبدا بن عباس فقـد روي عنه انه قال :" اذا ولدت المرأة ووضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهراً "[6].

---

(1) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، سنن البيهقي الكبرى ، باب في ما جاء في أقل الحمل ، رقم الحديث 15326 ، ج6 ، ص 174 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1 ، ص371 ، ج5 ، ص 27 .

(2) سورة الأحقاف ، آية 17 .

(3) سورة لقمان ، آية 14 .

(4) سورة البقرة ، آية 232 .

(5) البيهقي ، سنن البيهقي ، مرجع سابق ، باب ما جاء في أقـل الحمـل ، حـديث رقـم 15328 ، ج6 ، ص 175- 176 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 371 . حديث حسن .

(6) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، مرجع سابق، باب ما جاء في اقل الحمل ، رقم الحديث 15326 ، ج6 ، ص174 ، الـشوكاني ، إرشـاد الفحـول ، مرجـع سـابق ، ج1 ، ص371.

وإشارة النص على الرغم من أنها خفية إلا أن دلالتها قطعيـة ، بـدليل أن الصحابة أجمعوا على صحة ما ذهب إليه علي بن أبي طالب وعبد ا بـن عبـاس ﷺ، ولا يوجد لهما مخالف ، وقوانين المحاكم الشرعية ، والمدنية ، وكذلك الطـب الحديث أخذت بذلك .

2. دلالة الإشارة الظاهرة ، هي التي تفهم بأدنى فهم ويسر وتأمل ، بحيـث تكـون يسيرة للمجتهد في إكتشافها وإستنباطها واستخراجها من عبارة النص[1]، ومن الأمثلة عليها :

1- قوله تعالى { وعلَى الْمولُودِ لَه رِزقُهـن وكِـسوتُهن بِـالْمعروفِ }[2]، ذكـر الأصوليون عدة أحكام تستفاد بإشارة النص ، وهذه الأحكام هي [3]:

1. الولد ينسب إلى الأب وليس إلى الام ، لأن حرف اللام في " له " للاختصاص ، وليس المقصود التمليك قطعاً وإنما المقصود أن الأب أخص بالولد من غيره وذلك بالانتساب ، وهذا المعنى ليس مقصوداً من سوق الآية ، وإنما المقصود من سوقها بيان نفقة الوالدات وكسوتهن واجبة على الولد .

2. نفقة الولد واجبة على أبيه ، كالعبد لما كان مختصاً بالموالى لا يشاركه في نفقته أحد ، فغرمه على من له غنمه .

3. يتبع الابن الأب بأهلية الإمامة الكبرى ، ويتبعه بالكفاءة ، فيصير كفؤاً لمن أبوه كفء له .

4. لا تجب على الأب عقوبة بسبب ولده ، فلا يقتل به إذا قتله ، ولا يقام عليه حد القذف إذا قذفه بالزنى ، ولا يحبس إذا كان لأبنه دين عليه ، إلا إذا قطع النفقة عنه ، لأن في قطعها اتلاف نفس الولد .

---

(1) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص236 –237 .

(2) سورة البقرة ، آية 233.

(3) غرايبة ، إشارة النص ومادة الاستدلال بها في النصوص الشرعية و القانونية ، مرجـع سابق ، ص4 ، الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص 237 – 238 .

2- قوله تعالى :{ فَانكِحواْ ما طَاب لَكُم من النساء مثْنَى وثُلاَثَ ورباع فَإِن خفْتُم أَلا تَعدلُواْ فَواحدةً }[1] ، يفهم بإشارة النص الظاهرة إنه يجب على الزوج العـدل مـع زوجته الواحدة دائماً ، وهذا المعنى لم يتناوله منطوق النص الذي تناول وجوب أن يعدل الزوج بين زوجاته إذا كان عنده اكثر من واحدة ، وهذا المعنـى الـذي فهـم بإشارة النص فُهم لزوماً من تصريح الآية بوجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خشية وقوع الرجل في ظلم زوجاته في حالة التعدد[2].

3- قوله تعالى :{ فَاعفُ عنْهم واستَغْفر لَهم وشَاوِرهم في الأَمـرِ}[3] ، يفهـم منـه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد طائفة متخصصة في شتى المجالات من الأمة تمثلهـا وتستشار في أمرها لان تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك لكي تتحقق الحكمـة من الشورى[4].

3. 1. 5 حجية إشارة النص

إن لاشارة النص اثر في اختلاف الفقهاء وخاصة في التطبيـق ، وكونهـا احدى الدلالات التي يثبت بها الأحكام الشرعية العملية ولإشارة النص قيمة علميـة وشرعية وخاصة انها من ادلالات التي يستعمل فيها الجهد العقلـي (الإجتهـاد) ، وان الأصوليين القدامى والمحدثين اهتموا بها اهتمامـا ، وذلـك لخدمـة الأحكـام الشرعية العملية التي تخدم مصالح ومقاصد الشريعة الاسلامية .

فيرى جمهور الأصوليين أن المعنى الثابت بإشارة النص يتردد بين القطعية والظنية ، فالثابت بها قد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً حسب اختلاف الحـالات ، وصيغ الكلام ، وبهذا يقول السرخسي : " الإشارة من العبـارة بمنزلـة الكنايـة ،

---

(1) سورة النساء ، آية 3 .

(2) ابو زهرة ، محمد ، أصول الفقه الإسلامي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، ص140، غرايبة ، اشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية، مرجـع سابق ، ص4 .

(3) سورة ال عمران ، آية 159 .

(4) خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ط12 ، 1398هـ ، دار القلـم ، القـاهرة ، ص146 .

والتعريض من التصريح ،أو بمنزلة المشكل من الواضح ، فمنه ما يكـون موجبـاً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة ، منه ما لا يكون موجباً للعلـم ، وذلـك عنـد اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام "[1]. ولكي تتضح حجيـة إشارة النص ، أسوق الأمثلة الآتية :-

1- يقول ا سبحانه وتعالى : {ووصينَا الْإنسان بِوالِديهِ إِحساناً حملَتْه أُمـه كُرهـاً ووضعتْه كُرهاً وحملُه وفِصالُه ثَلَاثُون شَهراً }[2]

2- وقوله تعالى : {ووصينَا الْإنسان بِوالِديهِ حملَتْه أُمه وهناً علَى وهنٍ وفِصالُه فِـي عامين أَن اشْكُر لِي ولِوالِديك إِلَي الْمصِير }[3]، فبإشارة النص تبـين إن أقـل مـدة الحمل ستة أشهر ، والواقعة المشهورة عن علي بن أبي طالب ﷺ مـع عمـر بـن الخطاب ﷺ حين استدل على أن أقل مدة الحمل ستة اشهر ، بالربط بين الآيتـين ، عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي بامرأة قد ولـدت لـستة أشهر ، فهمّ برجمها ، فبلغ ذلك علياًﷺ فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمرﷺ فأرسل إليه ، فقال : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمـن أراد أن يـتم الرضاعة ، وقال : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فستة أشهر حمله ، وحولين تمام، لا حد عليها ، قال : فخلى عنها ، ثم ولدت[4].

والمقصود من الآية بيان الأم في تربية الولد مبالغة في التوصية بها ، فأقل مدة من الحمل يفهم بطريق الإشارة .

وروى مالك أبن انس ﷺ أنه بلغه أن عثمان بن عفان ﷺ أتي بـامرأة قـد ولدت لستة أشهر ، بعد زفافها لزوجها فأمر بها أن ترجم ، فقال علي بن أبي طالب

---

(1) السرخسي ،أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص236 – 237.

(2) سورة الأحقاف ، اية 15 .

(3) سورة لقمان ، آية 14 .

(4) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، مرجع سابق ، باب في ما جاء في أقل الحمل ، رقـم الحديث 15326 ، ج6 ، ص 174، حديث حسن .

ﷺ : ليس ذلك عليها ، قال الله تبارك وتعالى : { وحملُه وفِصالُه ثَلَاثُون شَـهراً }[1] وقال الله تعالى : { وفِصالُه فِي عامين }[2]، وقـال تعـالى: {والْوالِـداتُ يرضِـعن أَولاَدهن حولَين كَامِلَين }[3]، فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً ، وأقل الحمل سـتة أشهر ، فأمر بها عثمان بن عفان ﷺ أن ترد فوجدت قد رجمت[4].

وهذا المعنى المستفاد بإشارة النص ، الإشارة فيه خفية وليست ظاهرة ، ولم ينتبـه الى هذا المعنى إلا عدد قليل من الصحابة على راس هؤلاء عبدالله بن عباس فقـد روي عنه انه قال :" اذا ولدت المرأة وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعـة وعشرين شهراً "[5].

وإشارة النص على الرغم من أنها خفية إلا أن دلالتها قطعيـة ، بـدليل أن الصحابة أجمعوا على صحة ما ذهب إليه علي بن أبي طالب وعبد الله بـن عبـاس ﷺ، ولا يوجد لهما مخالف ، وقوانين المحاكم الشرعية ، والمدنية ، وكذلك الطـب الحديث أخذت بذلك .

3- وقوله تعالى {لاَ يؤَاخِذُكُم اللّه بِاللغْوِ فِي أَيمانِكُم ولَـكِن يؤَاخِذُكُم بِمـا عقَـدتم الأَيمان فَكَفارتُه إِطْعام عشَرةِ مساكِين مِن أَوسطِ ما تُطْعِمون أَهلِيكُم أَو كِـسوتُهم أَو تَحرِير رقَبةٍ فَمن لم يجِد فَصِيام ثَلاَثَةِ أَيامٍ ذَلِك كَفارةُ أَيمـانِكُم إِذَا حلَفْـتُم واحفَظُـواْ

---

(1) سورة الأحقاف ، آية 17 .

(2) سورة لقمان ، آية 14 .

(3) سورة البقرة ، آية 232 .

(4) البيهقي ، سنن البيهقي ، مرجع سابق ، باب ما جاء في أقـل الحمـل ، حـديث رقـم 15328 ، ج6 ، ص 175- 176 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 371 ، حديث حسن.

(5) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، رقم الحديث 15325 ، ج6 ، ص175-176 ، سبق تخريجه ، ص39 .

أيمانَكُم كَذَلِك يبين اللّه لَكُم آياتِهِ لَعلكُم تَشْكُرون }[1]، الآيـة سـياقها الإيجـاب ، وتركت على سبيل التخيير[2].

وفيه إشارة إلى أن الأصل في جهة الإطعام الإباحة ، والتمليك ملحق به لأن الإطعام فعل متعد مطاوعة ، طعم يطعم وهو الأكل [3]، فالإطعام جعله أكلاً كـسائر الأفعال إذا تعدت بزيادة الهمزة ، لم تبطل وضعها وحقيقتها ، فإذا لم يكن مطاوعـة ملكاً لم يكن تمليكاً [4]،

فمن جعل التمليك أصلاً كان تاركاً حقيقة الكلام ، ومعنى إلحاق التمليك به خلافاً لبعض الناس ،لأن الإباحة جزء من التمليك في التقدير والتمليك كله[5].

لأن حوائج المساكين كثيرة يصلح الطعام لقضاء كل نـوع منهـا ، إلا أن الملك سبب لقضائها ، فأقيم الملك مقامها فصار التمليك بمنزلة قضائها كلها باعتبار الخلافة عنها ، ومن هذه الحوائج الأكل فصار النص واقعاً على الذي هو جزء مـن الحملة ، فاستقام تعديه إلى الكل الذي هو مشتمل على هذا المنصوص عليه وعلـى غيره فيكون عملاً بعينه في المعنى [6].

هذا بخلاف الكسوة ،لأن النص هناك تناول التمليك ، لأنه جعل الفعل فـي الأول كفارة وهو الإطعام ، وجعل العين في الثاني كفارة وهو الثوب ، لأن الكـسوة

---

(1) سورة المائدة ، اية 89 .

(2) البيضاوي ، ناصر الدين ابو سعيد عبدا بن عمر بـن محمـد الـشيرازي ، تفـسير البيضاوي ، المسمى ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ط1 ، 1420هـ ـ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص281 .

(3) إبراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط ، مرجـع سـابق ، مـادة طعـم ، ج2 ، ص564 .

(4) البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، مرجع سابق، ج2، ص277 –280.

(5) البخاري ، كشف الأسرار على أصول البزدوي، مرجع سابق، ج ، ص277 – 280 .

(6) المصدر نفسه .

بكسر الكاف " اسم للثوب " وبفتح الكاف" اسم للفعل" [1]، فوجب أن يـصير العـين كفارة لا المنفعة ، وإنما يصير كذلك بالتمليك دون الإعارة ، فصار النص هنا واقعاً على التمليك الذي هو قضاء لكل الحوائج في المعنى ، فلم يستقم التعدية إلى ما هـو جزء منها ، وهو مع ذلك قاصر ، لأن الإعارة في الثياب منقضية قبـل الكمـال ، والإباحة في الطعام لازمة لا مرداً لفعل الأكل فيها فهما في طرفـي نقـيض مـع التفاوت الذي بينا ، وكان قول الشافعي ، في قياس الطعام بالكـسوة فـي الفـرع، والأصل غلطاً [2]

وفيه إشارة إلى أن المساكين صاروا مصارف بحوائجهم ، فكان الواجـب قـضاء الحوائج لإعيال المساكين ، ثبتت هذه الإشارة بالفعل ، وهو الإطعام ، لأن الطـاعم الغني لا يتحقق ، كتمليك المالك كذلك لا يتحقق ، ومن قضية الإطعام الحاجة إلـى الطعم ، وثبتت أيضاً بالنسبة للمساكين ،لأن إسمهم ينبئ عن الحاجة وهي المسكنة ، فدل ذلك على أن إطعام مسكين واحد في عشرة أيام مثل إطعام عشرة مساكين فـي ساعة[3]، وذلك لوجود عدد الحوائج كاملة ، فإن قيل : هذا لا يوجد في كسوة مسكين عشرة أثواب في عشرة أيام ، وقد جوزتم ذلك ، ولا حاجة بعد ستة أشـهر ونحـو ذلك[4].

الرد عليه : هذا الذي تقول حاجة اللبوس وهو غلـط ، لأن الـنص تتنـاول التمليك ، وقد أقمنا التمليك مقام قضاء الحوائج صار مالكاً في التقدير[5]، فكان يجب

---

(1) إبراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، مادة كسا ، ج2 ، ص794 .

(2) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص238 ، البخـاري ، كـشف الأسرار أ أصول البزدوي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص280 ، الخبازي ، المغنـي فـي أصول الفقه ، باب، معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم ، ص152-153 .

(3) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجـع سـابق ، ص152 ، البخـاري ، كـشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج2 ، ص285 .

(4) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص240

(5) المصدر نفسه .

أن يصح الأداء على هذا متواتراً ، غير أن الحاجات إذا قضيت لم تكـن بـد مـن تجددها ، ولا تجدد إلا بالزمان ، وأدنى ذلك يوم بجملة الحوائج ، ويجوز الأداء في يوم واحد إلى مسكين واحد ، والعشرة كلها في عشرة ساعات ، إلا أنه غير معلـوم ذلك ، فكان اليوم أولى كذلك الطعام في حكم التمليك مثل الثوب والإباحة لا يـصح إلا في عشرة أيام ، ولا يلزم إذا قبض المسكين كسوتين من رجلين فصاعداً جملـة أنه يجوز ، لأنه أداء كل واحد في غيره في حكم العدم يؤخذ بالتفريق[1].

والعبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم أي في ثباته[2]، لأن الثابت بكل واحـد منهما ثابت بنفس النظم ، وإشارة بقوله في إيجاب الحكم "أي حجية إشارة النص " .

إلا إنه يجوز ،أن يقع بينهما تفاوت في غيره ، فما يكون موجبا للعلم قطعـاً بمنزلة الثابت بالعبارة ، ومنه ما لا يكون موجبا للعلم " الإشارة " وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز[3].

4- قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجـل مـسمى فـاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتـب وليملـل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً}[4] ، تفيد الآيـة الكريمـة عـن طريق الإشارة الأحكام الاتية:

1. إن التوثيق حجة على المملي المدين ، وعلى الدائن أيضاً ، بكل ما جاء فيه من حق ، أو شرط ، أو أجل معين ، إذ يلزم ذلك عقلاً من الإقرار بالإملاء ، والإقرار حجة على المقر ، وهو المدين ، لأنه المملي ، ما دام لم يلحق التوثيق تزوير ، "لأن التوثيق والإقرار في المواد المدنية ، وفي الدين هو ما نصت عليه القوانين واسـتقر عليه العمل في القضاء قرناً من الزمن"[5] .

---

(1) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص153 .

(2) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص241 .

(3) المصدر نفسه .

(4) سورة البقرة ، آية 282 .

(5) يس عمر يوسف ، أصول المحاكمات المدنية السوداني ، مرجع سابق ، ص59 .

2. التوثيق حجة على الدائن أيضا ، لأنه يلزم عقلاً أو عرفاً من سكوته دون إبداء معارضة لما سمع من إملاء المدين في مجلس العقد ، إقرار بصحة كل ما جاء فـي الوثيقة المطابقة لما أملى المدين على مسمعه ، وذلك من بيان باب الضرورة[1].

ويلزم عقلا من قوله ا تعالى { كما علمه اللّه }[2] ، أن يكون الكاتب على علم بأحكام التوثيق شرعاً ، لأن التعامل لأجل معين جائز شرعاً ، وإلا لمـا أمـر بتوثيقه ، وهذا ما أكدته السنة النبوية[3].

فحكم إشارة النص وحجيتها في ثبوت الأحكام الشرعية ، أنه يثبـت الحكـم قطعا بإشارة النص ، فهي حجة في إفادة الأحكام لغة ، وكذلك شرعاً لأنها ثابتـة بالنظم نفسه ، وأن الحكم الثابت بالإشارة غير مقصود ، ولا يكون معنى التزاميـاً منطقياً غير مقصود للشارع أصلاً ، وإن كان لا يتنافى مع روح الـشرع بوجـه عام، هذا ما عليه جمهور الأصوليين ، خلافاً لصدر الشريعة الذي يرى أن الثابت بالإشارة مقصود المشرع تبعا[4].

وكذلك فإن إشارة النص من أقسام البيانات[5]، وبيان المجمل إمـا أن يقـع بالفعل أو بالترك ، أما بالقول فظاهر ، وأما بالفعل ، فإما أن يكون الدال على البيان شيئاً يحصل ، أو شيئاً يتبع المواضعة[6]، فأما الكتابة فقد يقع بها البيـان مـن ا تعالى بما كتب باللوح المحفوظ ، ومن الرسول ﷺ بما كتب إلى عماله ، وأما عقـد

---

(1) الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص245 ، السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص50 .

(2) سورة البقرة ، آية 282 .

(3) روي أن الرسول ﷺ قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار الـسنتين والـثلاث ، فقـال الرسول ﷺ (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى اجل معلـوم)، البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم 2240 ، ص 462 .

(4) صدر الشريعة ، شرح التوضيح على التنقيح ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 130 .

(5) الرازي ، فخر الدين بن محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيـق ، طه العلواني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج3 ، ص 264 .

(6) المصدر نفسه .

الأصابع فقد بين الرسول ﷺ إذ قال : " الشهر هكذا وهكذا ، وخنس إبهامه في الثالثة "[1].

يقول الرازي " وأما الذي تتبعه المواضعة فهو الإشارة ، لأن المواضعة مفتقرة إليها ، وهي غير مفتقرة إلى المواضعة ، وإلا لافتقرت إلى إشارة أخرى ، ولزم التسلسل وهو محال "[2]، وقد بين الرسول ﷺ بالإشارة وذلك حين أشار إلى الحرير بيده ، فقال : " هذا حرام على ذكور أمتي حل لإناثها " [3]،وبعد سوق الأمثلة عن إشارة النص من القرآن والسنة ، واقوال الأصوليون ، وما ساقوه من أمثلة تثبت إن إشارة النص من الدلالات المعتبرة ، وحجة في إثبات الأحكام الشرعية ، ودليل في النصوص القانونية .

3. 1. 6 الفرق بين عبارة النص وإشارته

للأصوليين رأي في وجوه الاتفاق والاختلاف بين عبارة النص وإشارته باعتبارها من الدلالة الالتزامية ، وقبل الخوض في وجوه الاتفاق والاختلاف ، نلقي نظرة للفرق بين الدلالة الالتزامية عند الأصوليين وعلماء المنطق ، " فلم يشترط الأصوليون وعلماء البلاغة والبيان ، أن يكون اللزوم عقلياً ، بل حكموا بصحة الدلالة الالتزامية لمطلق اللزوم ، عقلياً كان أم عرفياً "[4]، والضابط عندهم ، أن يكون بين الملزوم واللازم مطلق ارتباط ، بحيث يصح الانتقال من أحدهما إلى الآخر ، سواء كان الارتباط مستندا إلى العقل ام إلى العرف ، ومن هنا لا يعتبر فيها

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، حيث رقم 1908 ، ص 397 ، ومسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الصيام ، حيث رقم 1080 ، ص 259 ، وفي رواية عن مسلم " قبض إبهامه " .

(2) الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 264 – 265 .

(3) النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، تحقيق ، عبد الغفار سليمان البنداري ، ط1 ، 1411هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، حديث رقم 9445 ، ج 5، ص 436 ، الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، موارد الضمآن ، تحقيق ، محمد عبد الرزاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، حديث رقم 1465 ، ج1 ، ص 353 .

(4) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص80 - 81 .

اللزوم الخارجي ، لأن الجوهر والعرض متلازمان ، ولا يستعمل اللفظ الدال على أحدهما في الآخر[1]، في حين إنه لو اشترط في الارتباط أن يكون عقلياً محضاً ، لكانت الدلالة بينة واضحة ، واللزوم مطرداً ، لا يتخلف في جميع صور الدلالة الالتزامية .

أما بالنسبة لعلماء المنطق فإنهم اشترطوا ثلاثة شروط لتصح عندهم الدلالة[2]:

1- أن تكون عقلية محضة .

2- أن تكون بينة واضحة

3- أن يكون تصور الملزوم كافياً بحد ذاته للحكم باللزوم .

واللزوم عند أهل المنطق ، يطلق على معنيين[3]، أحدهما أخص ، وهو كون اللازم بحيث يحصل في الذهن كلما حصل الملزوم فيه ، وثانيهما الأعم ، وهو كونه بحيث إذا تصور مع الملزوم يحكم العقل باللزوم بينهما على الفور أو بعد التأمل .

فمن خلال دراسة إشارة النص ، نستطيع أن نعرض الفروق بين عبارة النص وإشارته ، على النحو الآتي :

1- المعنى في عبارة النص سيق الكلام لأجله أصالةً أو تبعاً فهو مقصود الشارع، يدخل فيها ، الظاهر ، والنص ، والمحكم ، والمفسر ، ويدخل فيها أيضاً المعنى الالتزامي إذا كان مقصوداً للمشرع ، في حين أن إشارة النص المعنى فيها لم يسق الكلام لأجله فهو غير مقصود للشارع[4].

---

(1) الرازي ، المحصول ، مرجع سابق ، ج1 ،ص 220 .

(2) الأزميري ، سليمان بن عبدا ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، 1304هـ ، دار الطباعة العامرة ، بيروت ، ج2 ، ص 73 .

(3) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص81 .

(4) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص497 ، ابن امير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص107 .

لذا كانت إشارة النص لا تشمل إلا المعنى الالتزامي غير المقصود[1].

2- المعنى في عبارة النص يقف عليه كل عارف باللغة ، فلا يحتاج إلى تأمل ، يعرفه الفقيه وغيره،فالمعنى الإشاري ، يحتاج إلى تأمل ، فلا يفهم المعنى بمجرد سماع الكلام ، قال الأصوليون : الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح[2]، لذا اختص بفهم المعنى الإشاري ، ولا سيما الخفي ، الخواص ممن تحلوا بقوة الذكاء والفطنة ، ولهم معرفة متعمقة بعلوم الشريعة الإسلامية وعلوم العربية[3].

3- عبارة النص تحتمل التخصيص ، بينما إشارة النص عند بعض الأصوليين ، ولا سيما الحنفية : " فإنها لا تحتمل التخصيص ، لأن العموم فيما سيق الكلام لأجله "[4]، فأما ما كان بطريق الإشارة فهو زيادة على المطلوب بالنص ، فلا يكون فيه معنى العموم حتى يحتمل التخصيص .

4- تدل عبارة النص بنفسها على المعنى ، فهي ليست بحاجة إلى واسطة ، بينما إشارة النص تحتاج إلى واسطة للدلالة على المعنى ، فالمعنى الإشاري لازم متأخر لمعنى اللفظ، فلا إشارة إلا مع عبارة[5]

5- لا يثير المعنى المستفاد بعبارة النص اختلافاً بين الفقهاء على النحو الذي تثيره إشارة النص ، وذلك بسبب تفاوت المدارك العقلية ودرجات التأمل لدى الفقهاء[6].

---

(1) النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص68 ، وقد خالف صدر الشريعة جمهور الأصوليين من الحنفية حيث قال : إن المعنى المستفاد عن طريق إشارة النص مقصود للشارع تبعاً لا أصالةً (ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص107) .

(2) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص107 .

(3) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص87 .

(4) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص107.

(5) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص254 ، النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص382 .

(6) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص236 .

6- الثابت من العبارة قطعي عند كثير من الأصوليين[1]، بينما الثابت من الإشـارة يتردد بين القطعية والظنية ، وقد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً[2].

7- عند التعارض بين عبارة النص وإشارة النص تقدم العبارة على الإشـارة[3] ، فالثابت بالعبارة يكون هو المقصود أولاً وبالذات ، والكلام قد سيق لأجله أصالةً أو تبعاً ، بينما لا نرى ذلك في الحكم الثابت بالإشارة ، إذ أن الكلام لم يسق من أجله أصالةً أو تبعاً ، ولا شك أن ما يكون مقصوداً من السياق ، أقوى مما لا يكـون مقصوداً منه[4].

3. 1. 7 تعارض عبارة النص مع إشارته

من خلال ما ذكر سابقاً ، يرى جمهور الأصوليين أن المعنى الثابت بعبارة النص قطعي ، بينما الثابت بإشارته يتردد بين القطعـي والظنـي ، وأن المعنـى المستفاد بعبارة النص مقصود للشارع ، أما المعنى الثابت للإشـارة فـلا يقـصده الشارع ، وما كان قطعياً ومقصوداً للشارع أقوى مما يتردد بين القطعية والظنية ، وغير مقصود للشارع ، فكان من الطبيعي تقديم عبارة النص على إشارته .

وحتى تتضح مسألة التعارض بين عبارة النص وإشارته ، لا بد من أن نورد بعض الأمثلة في ذلك :

1- قوله تعالى { وعلَى الْمولُودِ لَه رِزقُهن وكِسوتُهن بِالْمعروفِ}[5].

---

(1) أبن ملك ، حافظ الدين النسفي، شرح المنار ، ط1 ، 1315هـــ ، مطبعـة الـسعادة العثمانية، اسطنبول ، ج1 ، ص524 ، صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص497 .

(2) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص237 .

(3) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص149 .

(4) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ،ص497 ، الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص232 ، غرايبة ، أصول الفقه الإسلامي (بحوث فـي الـدلالات) ،ط1 ، 2007 م ، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ، مؤتة ، ص25- ص28 .

(5) سورة البقرة ، آية 233 .

يدل هذا النص بإشارته على أن الأب مقدم على الأم ، إذا كـان الابـن لا يستطيع الإنفاق عليهما معاً بل على واحد منهما ، لأن الأب لما وجبت عليه وحـده النفقة على الابن ، كان الأب مقدماً عند الحاجة للنفقة ، إذا كان الابـن موسـراً والأب معسراً بلام الملك[1]. وهذا المعنى الثابت بالإشارة يتعارض مـع الحـديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ وهو" أن رجلاً جاء للنبي ﷺ فقال : من أحـق النـاس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم مـن ؟ قـال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك[2] . يدل هذا الحديث بعبارته على تقديم الأم علـى الأب بالنفقة ، وذلك لأنه جعل للأب الربع من البر ، وجعل لـلأم ثلاثـة أربـاع المبرة، وذلك مما تعانيه الأم من الآلام والمتاعـب فـي الحمـل ، والـولادة ، والرضاع[3]، وأيضا أن الطفل بحاجة إلى رعاية أمه أكثر من الحاجة إلى رعايـة أبيه ، فلا وساطة بين الأم وابنها ، أما الأب فتكون هنالك بينه وبين ابنه وساطة ، وذلك عندما يقوم الأب باستئجار امرأة لإرضاعه ، وحضانته بالنفقة والكسوة ، وهذا يدل بعبارته على تقديم الأم على الأب في النفقة[4].

2- قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بـالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بـالمعروف }[5] .

---

(1) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 150 .

(2) البخاري صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الآداب ، باب من حق الناس بحـسن الصحبة ، رقم الحديث 5971 ، ص 1284 ، ومسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق

(3) ابن قدامة ، عبدا بن أحمد ، المغني ، ط1 ، 1405 ، دار الفكر ، بيروت ، ج 9 ،ص 203، ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، رقم الحـديث 2548 ، ص 651 .

(4) الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكـر ، بيروت ، ج7 ، ص 213 ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبـد الواحـد ، فـتح القدير، دار الفكر ، دمشق، ج3 ، ص 347 ، ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، ج7 ، ص 594 .

(5) سورة البقرة ، آية 178 .

وقوله تعالى : {ومن يقْتُلْ مؤْمِناً متَعمداً فَجزآؤُه جهنم خَالِداً فِيها وغَضِب اللّه علَيـهِ ولَعنَه وأَعد لَه عذَاباً عظِيماً }[1].

تدل عبارة النص الأولى على وجوب القصاص من القاتل العمد بينما تـدل إشارة النص في الآية الثانية ، على أن القاتل العمد لا يقتص منه لاستحقاقه الخلـود في نار جهنم ، ولما فيه من التهديد العظيم ، وهذا يستلزم أن لا جزاء على القاتـل العمد في الدنيا ، وذلك لأن الشرك با أعظم بلاء من القتل ، وذلـك فـي قولـه تعالى : {إِن اللّه لاَ يغْفِر أَن يشْرك بِهِ ويغْفِر ما دون ذَلِك لِمن يشَاء ومن يشْرِك بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عظِيماً }[2]. ففيه إشارة إلى أن القتل دون الشرك[3]، فتقـدم عبـارة النص على إشارته ، ويقتص من القاتل العمد ، وورد بذلك نصوص من السنة تؤكد وجوب القصاص من القاتل العمد كقولـه ﷺ : " العمـد قـود إلا أن يعفـو ولـي المقتول[4].

وأما من الناحية الاجتماعية ، فإنه لو لم يقتص من القاتل العمد ، لأدى ذلك إلى فساد الحياة الاجتماعية ، ولعم الخوف ، ولما أمن الناس على أنفسهم وأمـوالهم وأعراضهم ، التي لولاها لما استقامت الحياة ، ومن الناحية الإنسانية فإنها معارضة لمبادئ الحق والعدل والمساواة التي نادت بها الشريعة الإسلامية ، ومعارضة أيضاً لحكمة التشريع الإلهي من تشريع القصاص ، لأن فيه زجراً للجاني ، وجبراً لولي المجني عليه ، امتثالاً لقول ا عز وجل : {يا أَيها الـذِين آمنُـواْ كُتِـب علَـيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبدِ والأُنثَى بِالأُنثَى فَمن عفِي لَه مِن أَخِيـهِ

---

(1) سورة النساء ، آية 93 .

(2) سورة النساء ،آية 48 .

(3) الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعرف بـ (تفـسير الطبري) ، ط1 ، ضبط وتعليق ، محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مجلد 5-6 ، ص 151 .

(4) الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق عبـدا هاشـم يمـاني ، دار المعرف ، بيروت ، 1386 هـ ، ج1 ، ص 94 ، وأبو شيبة ، مصنف أبـي شـيبة ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 436 ، حديث حسن

شَيء فَاتباع بِالْمعروفِ وَأَداء إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تَخْفِيفٌ من ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتَدى بعد ذَلِك فَلَه عذَاب أَلِيم }[1]، وفي قوله تعالى : {ولَكُم فِي الْقِصاصِ حياةٌ يـا أُولِـي الأَلْبابِ لَعلكُم تَتقُون}[2].

وكذلك مثّل كثير من الأصوليين[3] للتعارض بين عبارة النص واشارة النص ، مـا روي عن أبي امامة الباهلي إن النبي ﷺ قال : " أقل الحيض للجارية البكر والثيـب ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام " [4]، مع ما روي انه ﷺ قال في النساء : " إنهن ناقصات عقل ودين فقيل : ما نقصان دينهن ؟ فقالﷺ : تقعد إحـداهن شـطر عمرها لا تصلي " [5].

ان هذا الحديث وان كان مسوقاً لمسألة نقص العقل والدين في المـرأة ، إلا إن الإشارة فيه ، تعطي ان مدة الحيض خمسة عشر يوماً – كما هو مذهب الشافعي – لأن ما تقع فيه المرأة من ترك الصلاة والصوم شطر دهرها ، إنما كان بسبب ما يعرض لها من الحيض في كل شهر ، والشطر هنا هو النصف ، فيلزم من هذا : أن مدة الحيض خمس عشرة يوما ، حتى يتحقق أن تركها للصيام والصلاة يـستغرق نصف عمرها الذي جاء الحديث على ذكره .

وهكذا يقع التعارض بين الحكم الثابت بالعبارة وهو ان اكثر الحيض عشرة أيام ، وأن أكثره خمسة عشر يوماً . وفي المعارضة يقدم الأقوى ، فيؤخذ بـالحكم الثابت بعبارة النص دون الثابت بإشارة النص .

---

(1) سورة البقرة ، آية 178 .

(2) سورة البقرة ، آية 179 .

(3) النسفي ، شرح المنار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص225 .

(4) الدارقطني ، سنن الدار قطني ، مرجع سابق ، ج1 ، ص218 ، حديث ضعيف .

(5) الزيلعي ، عبدا بن يوسف ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، تحقيـق ، محمـد يوسف البندوري ، دار الحديث ، مصر ، ج1 ، ص192 ، الحديث ضعيف .

3. 1. 8 تعارض إشارة النص مع دلالته

ذهب الفقهاء إلى انه إذا تعارضت دلالة مع ما هو أقوى مع دلالة ما هو ادنى منهما قدم الأقوى ، ولا اعتبار حينذاك لهذه الدلالة ، فالحنفية يذهبون إلى تقديم إشارة النص على دلالته ، لأن الإشارة مأخوذة من النظم ، لأنها مأخوذة من لوازمه، إذ ذكر الملزوم يقتضي اللازم[1] أما دلالة النص فإنها لا تفهم من منطوق اللفظ بل هي تؤخذ من مفهومه وما يكون من المنطوق أولى بالدلالة مما يكون من المفهوم[2].

أما الشافعية فإنهم يذهبون إلى القول بتقديم دلالة النص على إشارته عند التعارض ، واعتبروها من شروط أولوية المسكوت بالحكم ، فغاية الأمر كون الاحتجاج بما في الشرط المذكور أقوى[3]، وحجة الشافعية في تقديم دلالة النص على إشارته عند التعارض ، أن دلالة النص تفهم لغة من النص ، فهي قريبة من دلالة العبارة ، بينما الإشارة لا تفهم من النص لغة بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص ، وما يكون من عبارتها أولى بالأخذ مما يكون من اللوازم التي تختلف فيها الأفهام ، وفوق ذلك فإن المعنى في دلالة النص واضح المقصد من الشارع بخلاف اللوازم فإنها قد تكون مقصودة ، وربما لا تكون مقصودة[4].

وهكذا تكون دلالة الإشارة دلالة مباشرة عن طريق الالتزام، ودلالة النص دلالة بواسطة المعنى الذي كان مناط الحكم، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة ، فترجحت الإشارة على الدلالة عند التعارض[5].

---

(1) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 149 ، أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، ج1 ، ص 89 .

(2) البخاري ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 252 – 253.

(3) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 94 .

(4) المصدر نفسه .

(5) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 543 .

ومما يمكن التمثيل به لهذا التعارض بين إشارة النص ودلالته ، أن الشافعية أثبتوا وجوب الكفارة في القتل العمد عن طريق دلالة النص في قوله تعالى : {وما كان لِمؤْمِنٍ أن يقْتُلَ مؤْمِناً إلا خَطَئاً ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إلى أَهلِهِ إلا أَن يصدقُواْ }[1].

لأن الكفارة كما قال الشافعية : لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر، كان وجوب القتل العمد أولى[2]. وقال الحنفية : لئن سلمنا بوجوب الكفارة في القتل العمد بدلالة النص ، إلا أن هذه الدلالة تعارضها الإشارة في قوله تعالى : {ومن يقْتُلْ مؤْمِناً متَعمداً فَجزآؤُه جهنم خَالِداً فِيها وغَضِب اللّه علَيهِ ولَعنَه وأَعد لَه عذَاباً عظِيماً }[3].

فإن هذا النص يدل بطريق الإشارة ، على عدم وجوب الكفارة على القاتل العمد ، وقد فهم ذلك من الاقتصار على هذا الجزء في مقام البيان ، مما أفاد الحصر، فتعارضت الدلالة التي توجب الكفارة، مع الإشارة التي لا توجبها ، فقدم الأقوى وهو الإشارة ، وتم الحكم بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد[4]، وعليه فالقاتل العمد ليس له جزاء في الدنيا ، وإنما جزاؤه أخروي، وهو الخلود في جهنم، إذ أن الاقتصار على الجزاء الأخروي في مقام البيان ، استلزم أنه لا جزاء عليه في الدنيا ، وهو ذلك القاتل عمداً بغير حق[5].

---

(1) سورة النساء ، آية 92 .

(2) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 543 .

(3) سورة النساء ، آية 93 .

(4) اللكنوي ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 904 ، ابن ملك ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 229 ، وص 253 .

(5) شعبان ، زكي ، دلالات الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 34 ، أبو زهرة ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 139 .

الفصل الرابع

4. 1 أمثلة تطبيقية على اختلاف الفقهاء بسبب إشارة النص

أذكر فيما يلي بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناء على إشارة النص وهي :

4. 1. 1الصلاة على الشهيد في المعركة

يقول ا سبحانه وتعالى {ولاَ تَحسبن الذِين قُتِلُواْ فِي سبِيل اللّهِ أَمواتـاً بـلْ أَحياء عِند ربهم يرزقُون }[1]. إنقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الشافعية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه أخذاً بإشارة الـنص[2]، لأن الآية ذكرت أنه حي ، وصلاة الجنازة ليست على الحي وإنما على الميت .

واستدلوا بعدة أدلة أخرى غير إشارة النص ومن هذه الأدلة :

1- عن جابر بن عبد ا رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : " أيهم أكثر أخذاً للقرآن " ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : " أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة " ، أمر بدفنهم في دمـائهم ، ولم يأمر بغسلهم ، ولم يصلَ عليهم[3]، وجاء في كتاب الام للشافعي :" فـاذا قتـل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ، ولـم يـصلّ علـيهم ، ودفنـوا بكلومهم ودمائهم ، وكفّنهم أهلوهم فيما شاؤا كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيـابهم التي تشبه الأكفان "[4].

2- الصلاة على الميت شفاعة له ، ودعاء لتمحيص ذنوبه ، والـشهيد قـد تطهـر روحه بصفة الشهادة عن دنس الذنوب ، امتثالاً لقول الرسول ﷺ : " السيف محاء

(1) سورة آل عمران ، اية 169

(2) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهـدي النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ج1 ، ص 267 ، الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص 340 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب الصلاة على الشهيد ، حـديث رقـم 1343 ، ص 282 .

(4) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 267 .

الخطايا " [1] وأن الشهيد يشفع لسبعين من أهله ، فلا يحتاج إلى شفيع ، فكان مستثنى من الصلاة عليه ، مثلما استثني من الغسل[2].

الرأي الثاني : الحنفية قالوا : إن الشهيد يصلى عليه بلا غسل[3]، واستدلوا بعدة أدلة أذكر منها :

1- ما روي أن النبيﷺ صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة[4]

2-إن النبيﷺ وضع حمزة ﷺ قبل دفنه بعد موته ، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة[5].

3- الصحابة ﷺ صلوا على الرسول ﷺ صلاة الجنازة ، ودرجة النبي ﷺ أعلى من درجة الشهادة .

---

(1) إبن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان ، تحقيق ، شعيب الارناؤوط ، ط1 ، 1414 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج10 ، ص 519 ، الدارمي ، عبدا بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج2 ، ص 272 ، حديث حسن صحيح .

(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 334 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 349 .

(3) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق ، محمد صبحي حسن ، وعامر حسين ، ط1 ، 1419 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج3 ، ص 148 ، الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، دار المعرفة ، بيروت ، ص 122 .

(4) الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق ، أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج3 ، ص 336 ، البيهقي ، سنن البيهقي ، مرجع سابق ، ج4 ، ص12 ، إبن حبان ، صحيح ابن حبان ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 18 ، حديث حسن صحيح .

(5) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 116 ، البيهقي ، سنن البيهقي ، مرجع سابق ، ج4 ، ص12 ، حديث مرسل .

4- الصلاة على الميت من أجل إظهار كرامته ، حتى اختص بها المسلم ، وحرم منها المنافق ، والشهيد أولى بالكرامة[1]، فالشخص وإن عظم قدره ، وعلت منزلته ، فإنه بحاجة إلى دعاء الآخرين .

5- وإنما وصفوا بالحياة في الآية (بل أحياء)، إنما ذلك في حق أحكام الآخـرة ، أما في ا لدنيا فالشهيد يعد ميتاً ، يقسم ماله بين ورثته ، وتتـزوج امرأتـه بعـد انقضاء عدتها ، وأن وجوب الصلاة عليه هي من أحكام الدنيا ، فكـان ميتـاً لـذا يصلى عليه[2].

4. 1. 2 أكثر مدة الحيض

قال ﷺ : " تقعد إحداكن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم "[3].

ذهب الشافعية مستدلين بإشارة النص إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومـا ، وكذا أقل الطهر ، ومما لا شك فيه أن بيان أكثر مدة الحيض غير مقصود لكن يلزم من حيث إنه قصد به المبالغة في نقصان دين النساء ، والمبالغة تقتضي ذكر أكثـر ما يتعلق به الفرض ، فلو كان زمان ترك الصلاة ، وهو زمان الحيض أكثر مـن ذلك ، أو زمان الـصلاة وهـو زمـان الطهـر ، أقـل مـن ذلـك لـذكره[4].

اواستدل الشافعية بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ؓ قال : " خرج الرسول ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقـال : يـا

---

(1) الشرنبلالي ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، مرجع سابق ، ص 122 .

(2) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع فـي ترتيـب الـشرائع ، تحقيق : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ج2 ، ص 808 ، ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهايـة المقتـصد ، دار الفكـر ، بيـروت ، ج1 ، ص240 ، النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 382 .

(3) الحديث سبق تخريجه ، ص 56 .

(4) الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ج2 ، ص188 ، الآمدي ، الإحكام في أصـول الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 62 ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، مرجـع سابق ، ج1 ، ص 172 .

معشر النساء تصدقن فأني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول ا ؟ فقال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل وديـن أذهـب للـب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسـول ا ؟ قـال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقـصان دينها "[1].

فالشافعي بنى رأيه على الاستقراء والتتبع لعدد من الحالات عند بنات حواء، نقلها إليه من يثق بدينه وأمانته من المسلمين ، وذلك ظاهر في معرض حديثه عن مسألة أقل الحيض[2].

جاء في كتاب الأم للشافعي قال :" قد رأيت امرأة أثبت لي عنها إنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه ، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزل يحضن أقل مـن ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما ، وعن امرأة أو أكثر أنهـا لم تزل تحيض ثلاث عشرة "[3].

وتفاوت مدة أكثر مدة الحيض ، وإن كان يترتب عليه الكثير مـن أحكـام الحلال والحرام ، إلا أن المسألة عند الشافعي متعلقة بجبلية بنات حـواء ، والحكـم على المدة طولا أو قصرا في أقل الحيض و أكثره مرتبط بالوجود نتيجة الاسـتقراء والتتبع ، وذلك ما فهمه الفقهاء من كلام الشافعي ، وكانت عمدتهم في الاسـتدلال على مدة أقل الحيض و أكثره ، وجود حالات متعددة يمكن بمجموعهـا أن تعطـي حكما[4].

---

(1) الحديث سبق تخريجه ، 30.

(2) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 508 .

(3) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 55 .

(4) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1، ص510 .

وقال الحنفية : إن أكثر الحيض ليس خمسة عشر يوما ، بل عشرة أيـام[1]، وقالوا ليس المراد بالشطر النصف ، لأن أيام الصغر ، والحبـل ، والإيـاس مـن العمر ، لا حيض فيها ، ثم إن معتادة خمسة عشر لا تكاد توجد ، ولا يثبـت حكـم العموم ، وهو الحكم بانتفاء الصلا ة في نصف عمر كـل امـرأة بوجـود الحكـم المذكور في فرد نادر ان سلم تحققه ، كما إن استعمال الـشطر فـي طائفـة مـن الشيء[2] .

وقد استدل الحنفية بحديث " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثـة أيـام ولياليها وأكثره عشرة أيام "[3]، يرى ابن الهمام في فتح القدير ، أنه ليس في الأمر نص قوي يثبت المدعى ولهذا تعود المسألة بنظره إلى إثبات وجود حالات علـى معين يمكن أن تكون حكماً ، مما جعله يقرر إن المقدرات الشرعية مما لا يـدرك بالرأي ، للموقوف فيها حكم الرفع ، إذ هي نفل ، واقعة أنها حصلت [4]، وقد تكون مجموعة الأخبار الضعيفة التي رواها ابن الهمام مبعثا للميل إلـى أن أكثـر مـدة الحيض عشرة أيام ، ولكن لا على أنها – كما قال – تكون أصلا في الشرع لهـذه المسألة في الجملة ، بينما الغير لا أصل عنده[5].

وأرى أن رأي الحنفية القائل بأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام هو الـراجح للأسباب الآتية :

---

(1) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 235 ، الكاسـاني ، بـدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 56 .

(2) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 390 .

(3) إبن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق خليل الميس ، ط1، 1403 هـ ، دار الكتاب العربـي ، بيـروت ، ج1 ، ص383 ، قـال الدارقطني : أن أحد رواة هذا الحديث هو عبدالملك وهو رجل مجهول ، والعلاء بـن كثير ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي امامة شيئاً بخصوص هذا الحديث ، فالحديث ضعيف .

(4) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 512 .

(5) المصدر نفسه .

1- المثال الذي استند إليه الحنفية مأخوذ بعبارة النص ، بينما المثال الذي استند إليه الشافعية مأخوذ بإشارة النص ، وإذا تعارض عبارة النص مع إشارته قدمت العبارة .

2- بنى الحنفية أدلتهم على أحاديث نصت على ان اكثر مدة الحيض عشرة أيـام ، بينما لم يذكر الشافعية أحاديث نصت على ذلك بهذا الخصوص .

3- ذكر علماء الحنفية كابن الهمام في كتابه فتح القدير بقوله :" أن هنالك حـالات على شكل معين يمكن أن تكون حكماً ، حيث يقرر ان المقدرات الشرعية ممـا لا يدرك بالرأي"[1] .

4. 1. 3 زوال ملكية المهاجرين عما تركوه من أموال

يقول تعالى :{لِلْفُقَراء الْمهاجِرين الذِين أُخْرِجوا مِـن دِيـارِهِم وأَمـوالِهم يبتَغُون فَضلاً من اللهِ ورِضواناً وينصرون الله ورسوله أُولَئِك هم الصادِقُون }[2] .

تدل هذه الآية بطريق إشارة النص ، كما رأى الحنفية[3]، على زوال ملـك الفقراء المهاجرين عن أموالهم التي تركوها في مكة ، لأن وصفهم بكونهم فقـراء ، يستلزم عقلاً وبالضرورة ألا تكون أموالهم باقية علـى ملكهـم بعـد اضـطهادهم وإخراجهم من ديارهم ، وزوال ملكية المهاجرين عن أموالهم يستلزم أيضاً انتقالها إلى الكفار بالاستيلاء والإحراز .

يرى الحنفية أن معنى الفقراء هنا هو المعنى الحقيقي وليس المجازي حيـث تزول ملكية المهاجرين من دار الحرب إلى دار الإسلام عما خلفوه في بلـدهم مـن الأموال باستيلاء الكفار عليها وحيازتهم إياها ، لأن الآية وصفتهم بـالفقراء علـى الرغم من وجود أموالهم بمكة ، وانتقال كل مزيل لملكها باستثناء وضع الكفار يدهم عليها [4].

---

(1) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 113 .

(2) سورة الحشر ، آية 8.

(3) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 236 – 237 .

(4) البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 69 ، صدر الشريعة ، شـرح التوضيح على التنقيح ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 130 .

فالفقير من له أدنى شيء[1]، أو من لا شيء له ، وليس من بعدت يده عن المـال ، كما أن الغني من يملك المال لا من قربت يده منه[2]، فابن السبيل المالك للمال فـي وطنه غني وان بعدت يده عنه بحيث تجب عليه الزكاة ، وهذا المعنى ليس المقصود من الآية ، بل المقصود بيان استحقاق الفقراء المهاجرين من مكة إلى المدينة نصيباً من الغنائم . ويرى جمهور الفقهاء ولا سيما الشافعية أن الآية تدل على زوال ملكية المهاجرين عن أموالهم ، لا على انتقالها إلى الكفار بالاستيلاء عنوة وقالوا :

إن إطلاق كلمة " فقراء " على المهاجرين في الآية الكريمة ليس على سـبيل الحقيقة حتى إنهم لا يملكون شيئاً بل على سبيل المجاز ، لأنهم لمـا بعـدوا عـن أملاكهم ، ولم يعد لهم سلطان فعلي عليها صاروا كأنهم فقـراء ، والقرينـة التـي صرفت لفظ " الفقراء " عن معناه الحقيقي إلى المجـازي ، هـي إضـافة الـديار والأموال إلى المهاجرين ، في قوله تعالى {لِلْفُقَرَاء الْمهاجِرِين الَّذِين أُخْرِجـوا مِـن دِيارِهِم وأَموالِهِم }[3]، وهذه الإضافة حقيقية تفيد الملك والاختصاص ، فملكية أموالهم لم تزل عنهم بالاضطهاد والإخراج من الديار بالقوة ، ولا بالاستيلاء القهري علـى تلك الأموال من جانب أعدائهم[4].

---

(1) المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح البداية ، تحقيق ، حامد إبراهيم كرسون ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ج4 ، ص 522 .

(2) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق ، أحمد عبد العليم البردوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج8 ، ص 151 .

(3) سورة الحشر ، آية 8 .

(4) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص238 ، الدريني ، المنـاهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص234 ، صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص480 ، عبد الرحمن ، فاضل عبد الواحد ، أصول الفقه ، ط1 ، 1417هـ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ص250 .

ولهذا كان من المقرر في الفقه الشافعي ، أن الكفار لـو أحـرزوا أمـوال المسلمين في ديارهم لا يملكونها بالقهر والاستيلاء ، بل تبقى ملكيتهم على أمـوالهم على الرغم من إخراجهم منها عنوة بقوة السلاح[1].

فالتأويل ، إنما انصب على كلمة " الفقراء " في اجتهاد الشافعية لا على كلمة " ديارهم وأموالهم " .

والذي يترجح لدي رأي الشافعية للأسباب الآتية :

1- روي أن جماعة من المشركين أغاروا على المدينة ، واستولوا على ناقة رسول ا ﷺ " العضباء " وأسروا امرأة من المسلمين ، وذات ليلة أتت المرأة علـى ناقـة رسول ا ﷺ ولم تكن تعلم أنها ناقته ، فركبتها ونجت مـن الأسـر ، فنـذرت لأن أنجاها ا لتنحرها ، فلما قدمت المدينة عرف الناس الناقة ، فأتوا بها الرسول ﷺ ، فأخبرته بنذرها ، فقال ﷺ : " بئس ما جزيتها ، لا نذر في معـصية ا ، ولا نـذر فيما لا يملك ابن آدم " [2]، الإشارة في هذا أن الكفار لو ملكوا الناقـة بالاسـتيلاء ، لملكتها المرأة بعد ذلك بالاستيلاء ، لكن النبي ﷺ أخبرها أنها لم تملكها .

2- إن منطق القوة لم يعهد في الشرع مزيلاً ليد محقة ، ومقرراً ليد مبطلة ، لأنه محض بغي وعدوان ، لكونه محرماً في الشريعة تحريماً قاطعاً .

ولو أقر مبدأ العدوان هذا ، لا نخرم أصل الحق والعدل ، ولاضطرب حبل الأمن في العالم كله ، وما أنزلت الشرائع ، وأرسل الرسـل إلا لاجتثـاث أصـول

---

[1] الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص237 ، صالح ، تفسير النـصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص480 ، غرايبة ، أصول الفقه الإسـلامي ، مرجـع سـابق ، ص20

[2] أحمد ، مسند أحمد ، مرجع سابق ، ج4 ، ص430 ، الدارقطني ، سنن الـدارقطني ، مرجع سابق ، ج4 ، ص182 ، البيهقي ، سنن البيهقي ، مرجع سابق ، ج9 ، ص109 ، حديث حسن .

العدوان ، وإقرار الحق والعدل بين البشر[1]، لقوله تعـالى : {لَقَـد أَرسـلْنَا رسـلَنَا بِالْبينَاتِ وأَنزلْنَا معهم الْكِتَاب والْمِيزان لِيقُوم الناس بِالْقِسطِ }[2].

3- لو كان الاستيلاء القهري بقوة السلاح من قبل الأعداء وسيلة معترفـاً بها شرعاً لامتلاكهم أموال المسلمين واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منهـا ، لمـا وجب الجهاد ولما كان فرضاً عينياً على كل قادر على حمل السلاح رجالاً ونساءً من أجل استرداد ما استولى عليه العدو

عنوة[3]، وا تعالى يقول :{واقْتلُوهم حيثُ ثَقِفْتُموهم وأَخْرِجوهم من حيـثُ أَخْرجوكُم والْفِتْنَةُ أَشَد مِن الْقَتْلِ }[4].

4- قال تعالى :{ ولَن يجعلَ اللّه لِلْكَافِرِين علَى الْمؤْمِنِين سبِيلاً}[5]، لا يقال أن الآيـة تدل على ان ا تعالى لن يجعل للأعداء سبيلاً على نفوس المسلمين دون أموالهم ، لأن كلمة " سبيلاً " نكرة في سياق النفي ، ولا يقال كـذلك : - ان ا لـم يجعـل للكافرين على المسلمين حجة ، لأن الصيغة عامة يجب إجراؤها على العموم ، إذ لا دليل على التأويل أو التخصيص ، فتعم كل سبيل ، سواء أكان واقعاً على نفوسـهم أم أموالهم أم ديارهم[6].

5- تضافرت نصوص القرآن الكريم على وجوب دفع العدوان قبل وقوعه بالجهـاد بالأنفس والأموال ، وعلى وجوب إزالته بعد الوقوع ، ولم يعهد أن العدوان سـبيل لتمليك الأعداء ديار المسلمين وأموالهم[7]، قال تعالى : { فَمن اعتَدى علَيكُم فَاعتَـدواْ

---

(1) الدريني ، المناهج الاصولية ، مرجع سابق ، ص233

(2) سورة الحديد ، آية 25 .

(3) الدريني . المناهج الاصولية ، مرجع سابق ، ص 234 ، صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص480- 481 .

(4) سورة البقرة ،آية 191 .

(5) سورة النساء ، آية 141 .

(6) البخاري ، كشف الأسرار ، مرجـع سـابق ، ج1 ، ص68 ، السرخـسي ، أصـول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص236 .

(7) صدر الشريعة ، شرح التوضيح على التنقيح ، مرجع سابق ، ج1 ، ص132 .

عليهِ بِمِثْلِ ما اعتَدى عليْكُم واتقُواْ اللّه واعلَموا أن اللّه مع المُتقِـين }[1]، وإذا حـرم الإسلام على أهله الاعتداء ، فأحرى أن يحرم عدوان غيرهم علـيهم ، ولا يجعلـه سبيلاً لامتلاك أموالهم وديارهم .

6- لا يقال إنه لو كانت أموال المسلمين باقية على ملكهم ، على الرغم من إخراجهم من ديارهم ، لأطلق عليهم القرآن الكريم كلمة " أبناء سبيل " وهـم مـن انقطعت بهم صلتهم بأموالهم لبعدهم عنها ، ولم يسمهم " فقراء " فدل ذلك على إنهم فقراء حقيقة قد زالت ملكيتهم عنها

لأن أبن السبيل هو " المسافر " الذي انقطعت به الطريق ونفذ ماله ، وله أمل في الرجوع إلى بلده ، لتمكنه من ذلك ، وهذا مفهوم يختلف عمن أخرج من ديـاره وأمواله عنوة ، وليس في وسعه أن يعود إليها ، إذا صح اعتباره كأنه فقير ، أضف إلى ذلك أنهم توطنوا المدينة[2].

7- ووصفهم بكونهم فقراء مجازاً ، لا يشعر بزوال ملكيتهم عـن ديـارهم وأموالهم ، بل يفيد ثبوتها لهم ، بقرينة إضافتها إليهم ، ولأن في إطلاق هذه الكلمـة عليهم ، إثارة للتعطف الداعي إلـى رعـايتهم ، وتـدبير مـصالحهم ، والاهتمـام بشؤونهم، تخفيفاً لوطأة الظلم عنهم وتحقيقاً لما تقتضيه الأخوة نحـوهم[3]، فالملكيـة الحقيقية إنما تكون بالسلطان على ما يملك الإنسان ، لا بنسبة المـال فحـسب دون سلطان لصاحبه عليه[4]، فزوال ملكية المهاجرين لأموالهم وعقاراتهم التي خلّفوهـا في مكة، لأنه لا سلطان لهم عليها ، دلالة بإشارة النص ، إذ يلزم من إضافة الديار والأموال إليهم ، أن ذلك كان لهم بمكة بلادهم التي هاجروا منه ، ولكن لا سلطان لهم عليه الآن فهم فقراء مجازاً كما هو رأي الشافعية .

---

(1) سورة البقرة ، آية 194 .

(2) الازميري ، شرح الازميري على المـرآة ، مرجـع سـابق ، ج2 ، ص 76-77 ، البخاري ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص69-70 .

(3) الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص237 .

(4) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص480 .

4. 1. 4 صحة صيام من أصبح جنباً في رمضان

يقول ا سبحانه وتعالى : {أُحِل لَكُم لَيلَةَ الصيامِ الرفَثُ إِلَى نِسآئِكُم هن لِباس لكُم وَأَنتُم لِباس لهن عَلِم اللّه أَنكُم كُنتُم تَختانُون أَنفُسكُم فَتَاب علَيكُم وعفَا عنكُم فَالآن باشِروهن وابتَغُواْ ما كَتَب اللّه لَكُم وكُلُواْ واشْربواْ حتى يتَبين لَكُم الْخَيطُ الأَبيض مِن الْخَيطِ الأَسودِ مِن الْفَجر ثُم أَتِمواْ الصيام إِلَى الليل ولاَ تُباشِروهن وأَنتُم عاكِفُون فِـي الْمساجِدِ تِلْك حدود اللّهِ فَلاَ تَقْربوها كَذَلِك يبين اللّه آياتِهِ لِلناسِ لَعلهم يتقُون }[1]. يفهم بإشارة النص من هذه الآية صحة صيام من أصبح جنباً في رمضان ، لأن الآية تدل على جواز الجماع في آخر جزء من الليل ، وهذا يستلزم طلوع الفجر عليه جنباً في غالب الأحيان[2]، واشارة النص هنا ظنية وذلك لما روي أن أبا هريرة ﷺ كان يقول ببطلان صوم من أصبح جنباً ، ودليله قول النبي ﷺ :" من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له" [3]، وهذا الحديث معارض في بأحاديث تؤكد المعنى المستفاد بإشـارة النص ومنها إن عائشة قالت : قد كان رسول ا ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم[4]، وعن أم سلمة أنها سئلت عن الرجل يصبح جنباً ويصوم ، فقالت: كان الرسولﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثـم يصوم [5].

وفي رواية عن عائشة ﷺ أيضاً أن رجلاً قال لرسول ا ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول ا إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال ﷺ : وأنـا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فاغتسل فأصوم " فقال له الرجل يا رسـول ا إنـك لست مثلنا قد غفر ا لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب الرسول ﷺ وقال : "

---

(1) سورة البقرة ، آية 187 .

(2) الشاشي ، أصول الشاشي ، مرجع سابق ، ص101 .، السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص238 .

(3) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، مرجع سابق ، ج8 ، ص261 ، حديث حسن غريب.

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب الصائم يصبح جنبـاً ، حـديث رقـم 1925 ، ص400-401 .

(5) النسائي ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص184 ، حديث حسن صحيح .

وا إني لأرجو أن أكون أخشاكم ، وأعلمكم بما اتقى" [1]، ويدل بالإشارة على أن من أصبح جنباً فصومه في ذلك اليوم تام ، لأن ا قال : { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل }[2]، وإذا كان الاتصال مباحاً في أي وقت من الليل ، فقد يطلع الفجر عليه وهو جنب ، لأن الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محاله ، فيلزم من ذلك أن يحكم على الصيام بأنه تام في مثل هذه الحال[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحنفية استمدوا أحكاماً أخرى بإشارة النص أجملها على النحو الآتي :

1- إن الجنابة لا تنافي الصوم ، لأن من ضرورة الجماع إلى الصبح أن يصبح جنباً .

2- وإنه يجوز الصوم بنية من النهار الى طلوع الفجر[4].

3- إن المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان لا ينافي بقاء الصوم ، لأنه لما صح الصوم مع تحقق الجنابة ، ولا بد من رفعه

بغرض الصلاة ، وهي لا ترتفع دون المضمضة والاستنشاق اللذين يعدان من أركان الغسل ، علماً أنهما لا ينافيان الصوم كغسل سائر أعضاء الجسم[5]

2- لا يفسد الصوم من ذاق شيئاً بفمه ، لأن الماء لو كان مالحاً لم يجد طعمه عند المضمضة ، ولا يفسد به الصوم[6].

---

(1) الأصبحي ، مالك بن أنس ، الموطأ ، ط1 ، 1425 هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ص 131 ، النسائي ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص177 ، البيهقي ، سنن البيهقي ، مرجع سابق ، ج4 ، ص214 ، حديث حسن صحيح .

(2) سورة البقرة ، آية 187 .

(3) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص481 –482 .

(4) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص151 .

(5) الشاشي ،أصول الشاشي ، مرجع سابق ، ص 102 .

(6) المصدر نفسه .

3- إن نية الصوم بعد طلوع الفجر صحيحة ، لأن كلمة " ثم " الواردة فـي الآيـة المذكورة تفيد التعقيب مع التراخي[1]، فحين أمرت الآية بأداء الصوم بعـد طلـوع الفجر وذلك يكون بالنية والإمساك ، لذا عرفت صحة النية بعد طلوع الفجـر ، وإن جواز التقديم للتخفيف ، فإنه لا معنى لأن تشترط نية الأداء في غيـر وقـت الأداء حقيقة[2].

4- نفي صوم الوصال لأن حرف " إلى " الوارد في الآية يدل على انتهاء وتوقيـف الصوم ، ولما لصوم الوصال من أثر سلبي على صحة الإنسان[3].

5- إن ركن الصوم الكف عن شهوتي البطن والفرج ، ولما جعل الزمان قـسمين لتعذر الوصل ، قسماً للفطر و أبيح فيه الأكل والشرب والجماع ، وقـسماً لـضده وهو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع ، وإن الكل على نمط واحد فـي ركـن الصوم ، ولهذا جعل الجماع نقيضاً للصوم كالأكل والشرب ، وسوى بينهما فـي حكم الكفارة[4].

لكن بعد النظر في هذه المعاني التي استنبطها الحنفية بإشارة النص مـن الآية ، أرى أن فيها تكلفاً ظاهراً ، وتحميلاً لاشارة النص ما لا تحتمله من معان بعيدة .

4. 1. 5 القصاص من القاتل العمد

يقول ا سبحانه وتعالى {ومن يقْتُلْ مؤْمِناً متَعمداً فَجزآؤُه جهنم خَالِداً فِيهـا وغَضِب اللّه علَيهِ ولَعنَه وأَعد لَه عذَاباً عظِيماً }[5].

---

[1] الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] المصدر نفسه .

[3] السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 238 .

[4] المصدر نفسه .

[5] النساء ، آية 93 .

يؤخذ بإشارة النص أنه لا قصاص على القاتل المعتدي [1]، لأن ا تعـالى جعل جزاءه الخلود في جهنم ، وغضب ا عليه وأعد له العـذاب العظـيم ، وقـد اقتصر على ذلك في مقام البيان ، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر .

فا سبحانه وتعالى أوجب القصاص في القتل العمد في قوله تعالى :{يـا َأيها الذِين آمنُواْ كُتِب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى }[2] ، وأوجب الدية والكفـارة فـي القتل الخطأ في قوله تعالى :{ ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ ِإلَى َأهلِهِ ِإلا َأن يصدقُواْ }[3].

فعلم أن الذي وجب فيه القصاص هو القتل العمد ، وكان من شدة هول الجريمة ، أن أضاف ا تعالى إلى العقوبة الدنيوية - وهي قتل القاتل قـصاصاً - عقوبة أخروية ، هي الغضب الإلهي والخلود في جهنم والعذاب العظيم .

يقول الزمخشري : وإنني لأخشى أن نتجنى على مقصد الشارع في حفـظ الأنفس ، حين نحول آية الجزاء الأخروي بما فيها من التهديد والإبعاد ، والإبراق

والقتل لازم لوجود القصاص[4]، وكذلك الاختلاف بين الأصل والفرع لعـدم الثقـة بالجامع ، كالقول في شهود القصاص : تسببوا للقتل عمداً ، فلزمهم القصاص زجرا ً لهم عن التسبب[5]، وأن القصاص ليس بمتقوم ، فلم يكن له مثل صورة ومعنـى ، وأيضاً أن القصاص وجب عقوبة زجراً عن انتهاك حرمة النفس وصيانة حياتها[6]، و قال أبو حنيفة : " القصاص هذا باعتبار المعنى ، أما من حيث الصورة هو القطع ثم القتل ، والقتل بعد القطع تارة يكون محققاً لموجب الفعل الأول ، وتـارة يكـون ماحياً اثر الفعل الأول ، وان القتل تعلق حكم القصاص به بإشارة النص لا بالقياس

---

(1) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 498 .

(2) سورة البقرة ،آية 178 .

(3) سورة النساء ، آية 92 .

(4) الشاشي ، أصول الشاشي ، مرجع سابق ، ص388 .

(5) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1 ، ص332 .

(6) البخاري ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ، مرجع سابق . ج1 ، ص32 .

" [1]، قال الشافعي :" إن من أمر بقتل مسلم عمداً كان القصاص على القاتل لا على من الآمر آثما ، وموجب العمد القصاص "[2].

بعد الملاحظة لهذه النصوص ، وجدت أنها سيقت لبيان فداحة الأمر في قتل المؤمن ، وكذلك جاءت هذه العقوبة لتنظيم أمور المجتمع ، وتحفظ علـى الأفـراد والجماعات حياتهم ، مصداقاً لقوله تعالى : {ولَكُم فِي الْقِصاصِ حيـاةٌ يـا أُولِـي الْأَلْبابِ لَعلَّكُم تَتقُون }[3].

4. 1. 6 تقديم الأم على الأب في النفقة في حال عجز الابن عن الإنفاق عليهمـا جميعاً

يقول ا سبحانه وتعـالى :{ وعلَـى الْمولُـودِ لَـه رِزقُهـن وكِـسوتُهن بِالْمعروفِ}[4]

يدل هذا النص بالإشارة على أن الأب مقدم في حق الإنفاق من مال الابن ، على من سواه ممن لهم حق النفقة من الأقرباء بما في ذلك الأم ، فإذا كان الولـد لا يستطيع النفقة عليهما بل على واحد منهما ،قدم الأب علـى الأم ، لأن الأب عنـدما وجبت عليه وحده النفقة على الابن ، كان ذلك الأب مقدماً على غيره عند الحاجـة إلى النفقة .

ولكن هذا الحكم الثابت بالإشارة معارض بما روى أبو هريرة ﷺ" أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول ا ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال: ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك "[5].

فهذا النص من السنة يدل بعبارته على تقديم الأم على الأب في النفقة ، وما دام الأقوى هو المقدم عند التعارض ، وجب تقديم الحكم الثابت بعبارة النص – الذي

---

(1) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص57 ، وص 243 .

(2) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ج2 ، ص318.

(3) سورة البقرة ، آية 179 .

(4) سورة البقرة ، آية 233 .

(5) الحديث سبق تخريجه ، ص43 .

أفاد تقديم الأم – على الحكم الثابت بإشارة النص – الذي أفاد تقديم الأب – فتكـون الأم أولى من الأب في النفقة .

ولكن فقهاء الحنفية عرضوا مسألة تقديم الأب على الأم في حق النفقة ، وفي حال كون الابن عاجزاً عن الإنفاق عليهما ، غير عاجز عن الكـسب ، والأب والأم موجودان وكلاهما بحاجة إلى نفقة ، لأن الأب عاجز عن الكسب ، فاستوى مع الأم بطبيعة أنوثتها ، أو هي استوت معه بهذا ، إذ قرروا أن الأم تعتبر كالأب العاجز ، لأن الأنوثة وحدها عجز[1].

ففي هذه الحالة إذا كان الولد لا يستطيع الإنفاق إلا على أحد أبويه ، فـالأم أحق بالإنفاق عند الحنفية ، وقيل الأب أحق ، وقيل تقسم النفقة بينهما[2].

فالرأي الراجح عند الحنفية أن الأم ، مقدمه على الأب بالنفقـة يقـول ابـن عابدين : " لو لم يقدر الإعلى نفقة أحد والديه فالأم أحق " [3]، وبذلك أخـذ قـانون الأحوال الشخصية بهذا الرأي[4].

ومن الواضح أن الفقهاء الذين جنحوا إلى تقديم الأم في حق النفقة في تلـك الحال ، لم يكن مرجح عندهم تقديم مسألة العبارة على الإشارة ، وإنما هو عجز الأم بطبيعة أنوثتها .

وهناك أحكام أخرى بدلالة إشارة النص ومنها :

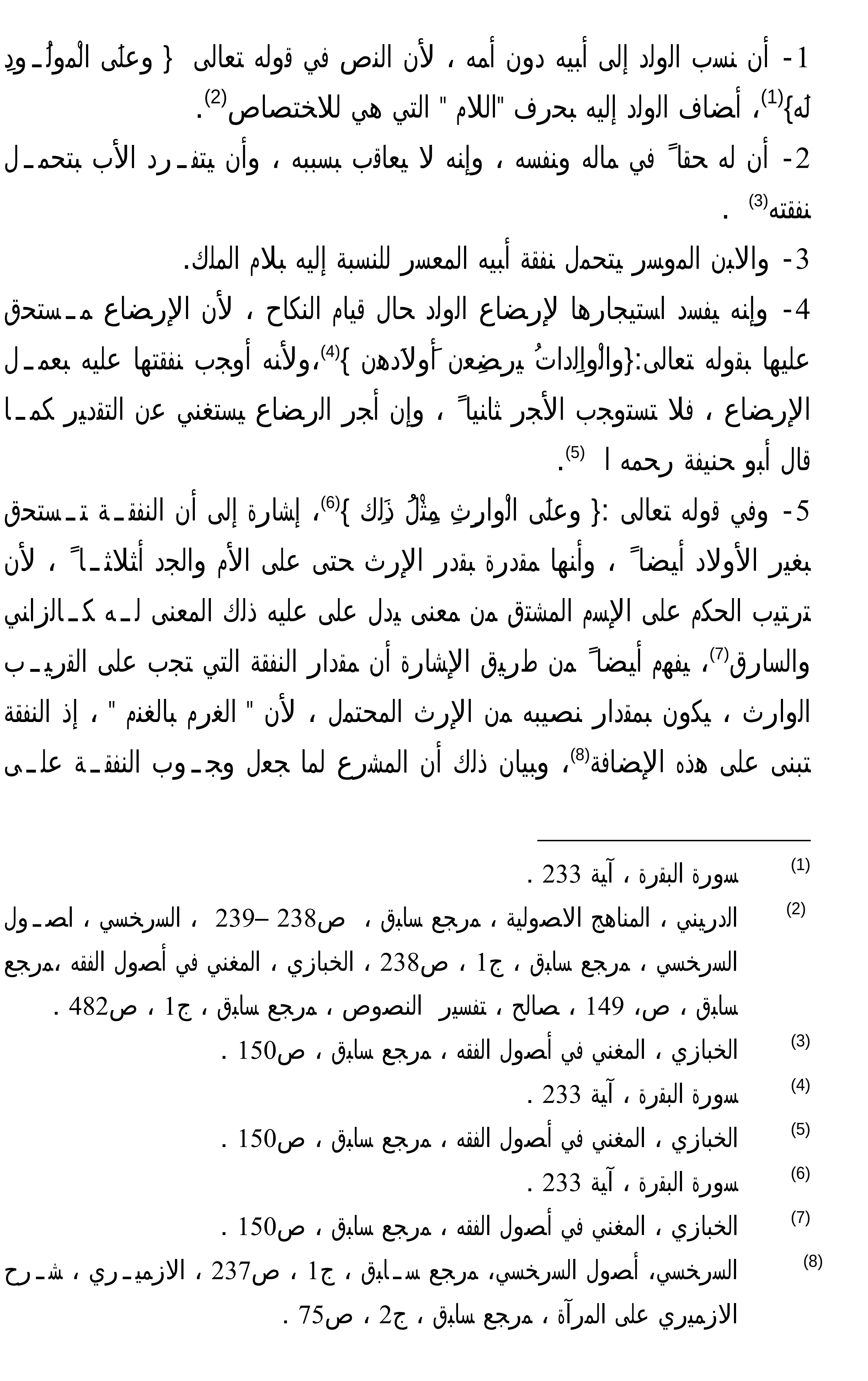
---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج4 ، ص36 .

(2) إبن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص347 ، الكاساني ، بدائع الـصنائع ، مرجع سابق ، ج4 ، ص36 .

(3) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج2 ، ص673 –677 .

(4) السباعي ، مصطفى ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، المكتب الإسلامي ، دمـشق ، ج1 ، ص245 – 246 .



1- أن نسب الولد إلى أبيه دون أمه ، لأن النص في قوله تعالى { وعلى الْمولُـودِ لَه}[1]، أضاف الولد إليه بحرف "اللام " التي هي للاختصاص[2].

2- أن له حقاً في ماله ونفسه ، وإنه لا يعاقب بسببه ، وأن يتفـرد الأب بتحمـل نفقته[3] .

3- والابن الموسر يتحمل نفقة أبيه المعسر للنسبة إليه بلام الملك.

4- وإنه يفسد استيجارها لإرضاع الولد حال قيام النكاح ، لأن الإرضاع مـستحق عليها بقوله تعالى:{والْوالِداتُ يرضِعن أَولادهن }[4]،ولأنه أوجب نفقتها عليه بعمـل الإرضاع ، فلا تستوجب الأجر ثانياً ، وإن أجر الرضاع يستغني عن التقدير كمـا قال أبو حنيفة رحمه ا [5].

5- وفي قوله تعالى :{ وعلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِك }[6]، إشارة إلى أن النفقـة تـستحق بغير الأولاد أيضاً ، وأنها مقدرة بقدر الإرث حتى على الأم والجد أثلاثـاً ، لأن ترتيب الحكم على الإسم المشتق من معنى يدل على عليه ذلك المعنى لـه كـالزاني والسارق[7]، يفهم أيضاً من طريق الإشارة أن مقدار النفقة التي تجب على القريـب الوارث ، يكون بمقدار نصيبه من الإرث المحتمل ، لأن " الغرم بالغنم " ، إذ النفقة تبنى على هذه الإضافة[8]، وبيان ذلك أن المشرع لما جعل وجـوب النفقـة علـى

---

(1) سورة البقرة ، آية 233 .

(2) الدريني ، المناهج الاصولية ، مرجع سابق ، ص238 –239 ، السرخسي ، اصـول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص238 ، الخبازي ، المغني في أصول الفقه ،مرجع سابق ، ص، 149 ، صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص482 .

(3) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص150 .

(4) سورة البقرة ، آية 233 .

(5) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص150 .

(6) سورة البقرة ، آية 233 .

(7) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص150 .

(8) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سـابق ، ج1 ، ص237 ، الازميـري ، شـرح الازميري على المرآة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص75 .

الوارث ، فقد نبه على أن علة وجوب الإنفاق والإرث ، أي النفع الذي يحتمل أن يصيبه من الإرث ، فلزم عن ذلك عقلاً أن يكون مقدار الواجب عليه بقدر ما يحتمل ما يصيب من الإرث[1].

6- إن الولد يكون قرشياً إذا كان أبوه من قريش ولو كانت أمه غير قرشية أو أعجمية ، وهذا الاعتبار يظهر في الكفاءة والإمامة الكبرى والعكس بالعكس[2].

7- وبناء على اختصاص النسب كان للوالد وحده حق تملك مال ولده عند الحاجة ، لأن نسب الولد إلى أبيه ، فأعطي الأب هذا الحق عند الحاجة إليه من غير إلزامه بأي عوض[3]، وهذا الحكم المأخوذ من إشارة النص في الآية جاء صريحا فيما رواه جابر ، أن رجلاً قال: يا رسول ا إن لي مالاً وولداً ، وأن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال ﷺ : "أنت ومالك لأبيك " [4]، وأن اختصاص مال الولد بالأب من حيث الملك بالقوة لا بالفعل ، فيكون له حق التملك فيه الذي هو بالفعل ، ثم إن الأب يرث السدس من ولده مع وجود ولد الولد ، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء [5].

8- وإن الأب لا يستوجب العقوبة بسبب ولده فلا يقتل به إذا قتله ، ولا يقام عليه حد القذف إذا اتهمه بالزنا[6]، وكذلك لا يستوجب الحبس بما لابنه عليه من دين ، إلا ما

---

(1) الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص242 .

(2) البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 70 ، ابن ملك ، شرح المنار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 523 ، الازميري ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، مرجع سابق، ج2 ، ص 75

(3) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 486 .

(4) الطحاوي ، أحمد بن محمد ، مشكل الآثار ، دار البشائر السلامية ، بيروت ، ج2 ، ص32 ، الطبراني ، الأوسط ، ج1 ، ص141 ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل ، ط2 ، 1405 هـ ، حديث رقم 838 ، ج3 ، ص323 ، حديث حسن .

(5) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 349 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 349 .

(6) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 237 .

كان من أمر النفقة ، فان الدين المترتب عنها مستثنى فيحبس به الوالد لما في قطعها من إتلاف لنفس الولد[1].

9- ثبت علمياً أن حليب أم الطفل الرضيع يكون دافئاً شتاءً ، بارداً صـيفاً ، وهذا مما يؤثر على التركيبة الصحية للطفل الرضيع[2]، لذا يفضل ل بن الام علـى لبن غيرها لما له من التأثير على صحة الطفل وسلوكه ، وفي هذا إشارة إلى توجيه الأمر بالإرضاع للأمهات أولاً ، ثم استثني من هذا الأصل جواز الاستعانة بغيـر الأمهات إذا دعت الضرورة إلى ذلك لرعاية مصلحة الطفل .

---

(1) إبن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 344 ، غرايبـة ، محمـد حمـد ، أصول الفقه الإسلامي " بحوث في الدلالات والتخصيص والتقييد " ، ط1 ، 1228 هـ ، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ، مؤتة ، ص 16.

(2) الأصفهاني ، أحمد بن عبدا ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط4 ، 1405 هـــ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج10 ،ص399 ، الـسيوطي ، الـدر المنثـور ، ج8 ، ص420

10- الام أحق بحضانة ولدها لأن الله قد أمرها بالإرضاع وهو جزء من الحضانة[1]، والحضانة كالرضاع لها صلة مزدوجة ، فكل منهما حق والتزام ، فمن حيث إنه التزام لا يحق لها أن تتنازل عن أي منهما بدون عذر مشروع ، إذا كان هذا التنازل يضر بمصلحة الطفل ، كذلك ليس لها الامتناع عن الإرضاع إن لم تجد من ينفق عليها كما أن التزامها بالعدة لا يسقط إن لم يكن هنالك من ينفق عليها أثناء العدة [2]

وحكمة أحقية الأم بالحضانة : هي ما لها من الحنان والشفقة والسكينة النفسية مما له الأثر الفعال بالنسبة لسلوك الطفل إذا تولت بنفسها الإشراف عليه مباشرة . - على الزوجة الغنية نفقة زوجها الفقير ، لأنها وارث له[3]، وقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الإنفاق والميراث ، فقال تعالى :{ وعلى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِك }[4].

4. 1. 7 إخراج صدقة الفطر

قال رسول الله ﷺ : " أغنوهم عن المسألة في ذلك اليوم "[5]

، ذكر علماء الأصول عدة أحكام مستفادة من هذا الحديث بإشارة النص وهي :

---

(1) ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، أحكام القران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص204 ، وقد جاء في المادة 154 من قانون الأحوال الشخصية الأردني : إن الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك (الأشقر ، عمر سليمان ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار النفائس ، بيروت ، ص 295).

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج3 ، ص456 .

(3) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج10 ، ص92 .

(4) سورة البقرة ، آية 233 .

(5) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 152 ، الشوكاني ، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ج4 ، ص 195 ، قال الشوكاني : هذا الحديث رواه أبو معشر ، وهو ضعيف

1- إن زكاة الفطرلا تجب إلا على الأغنياء القادرين إذ لا يتصور عقـلاً تحقـق الإغناء من غيرهم ، وإلا ففاقد الشيء لا يعطيه[1].

2- إن زكاة الفطر لا تعطى إلا لذوي الحاجة الفقراء لأنهـم هـم الـذين يتـصور إغناؤهم بامتثال الأمر[2].

3- يجوز إخراج زكاة الفطر من أي مال ، لكن إخراجها نقداً أفـضل [3]، وذلـك لمصلحة الفقير ، وهذا الواجب يتأدى بمطلق المال ، لأن الإغناء يتحقق بأي نـوع من المال ، بل قد يتحقق بالنقود على وجه أكمل ، فلا يتقيد أداء هذا الواجب بالحنطة أو الشعير أو التمر على الخصوص كما ورد في بعـض الأحاديـث[4]، وذلـك لأن التنصيص على هذه الأصناف باعتبار أنها كانت القوت الغالب في البلد الذي تيـسر على الناس إخراج زكاة الفطر منه ، ولأن حكمة تشريع الأحاديث تقتضي أن يكون تخصيصها بالذكر تقديراً لقيمة الواجب ، تيسيراً على النـاس فـي إخراجهـا ، لا لإيجاب الإخراج منها وبعينها على الخصوص[5].

---

(1) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 490 ، النسفي ، كشف الأسـرار شرح المصنف على المنار ، مرجع سابق، ج1 ، ص 381

(2) صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 490 .

(3) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 278 .

(4) المصدر نفسه .

(5) الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص 243 .

4- إن إخراجها ينبغي أن يكون قبل الخروج إلى المصلى لـصلاة العيـد ، وذلـك ليستغني الفقير عن المسألة ، فيحضر إلى الصلاة خالي القلب من شـواغل القـوت للعيال فلا يحتاج إلى السؤال[1].

5- إن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر ، لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجـر إلى غروب الشمس ، وإن ما يغني المحتاج عن المسألة في ذلك اليوم[2].

6- يجب جمع هذه الزكاة الواجبة ، ثم توزيع حصيلتها توزيعاً عـادلاً ، بحيـث يصيب منها كل فقير بقدر حاجته ، فيستغني حينئذ عن المسألة[3]، وهذا يستلزم عقلاً إيجاد جماعة تتولى تنظيم هذا التوزيع ، لأن مجرد هذا الإعطـاء الفوضـوي لا يتأتى معه إغناء جميع الفقراء غالباً ، وبذلك لا يتحقق قصد المشرع من الحديث ، وإن المصلحة المتوخاة من الحكم تعبدية .

7- إن الأولى أن يصرف الشخص صدقته إلى مسكين واحد ، فذلك أجدر أن يحقق الإغناء المطلوب ذلك اليوم ، قال السرخسي : " وإذا فرقها على المساكين كان هـذا في الإغناء دون الأول ، وما كان أكمل فيما هو المنصوص عليه فهو أفضل"[4].

---

(1) صالح ، تفسير النصوص ، مرجـع سـابق ، ج1 ، ص 490 ، الـدريني ، المنـاهج الاصولية ، مرجع سابق ، ص 243 .

(2) المصدر نفسه .

(3) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 237 .، صـالح ، تفـسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ،ص 490 .

(4) السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 240- 241 .

4. 1. 8 ليس للأب ان يجبر ابنته على الزواج

يقول النبي ﷺ : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول ا : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت " [1] ، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت : يا رسول ا إن البكر تستحي ، قال : رضاها صمتها[2] .

استدل الحنفية أخذاً بإشارة النص على وجوب استئذان البكر البالغة العاقلة وعدم إجبارها على النكاح .

قال في الهداية : ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح لأنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير ولاية عليها ، والولاية على الصغير لقصور عقلها ، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب[3] .

واستدل أبو حنيفة بما يلي :

1- روي أن جارية بكراً أتت رسول ا ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ [4] .

2- وبما روى قوله ﷺ : "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[5] .

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، حديث رقم 5136 ، ص1130 ، ومسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب بالنطق ، والبكر بالسكوت ، حديث رقم 1419 ، ص 348 .

(2) البخاري ، المصدر نفسه ، حديث رقم ، 5137 ، ص 1130 .

(3) المرغيناني ، الهداية ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 395 .

(4) النسائي ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، ج6 ، ص86 ، حديث مرسل .

(5) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، رقم الحديث 1421 ، ص 348 .

ذهب الحنفية إلى إن الأمر هنا للوجوب فيجب علـى أبـي البكـر البالغـة استئذانها بالتزويج ، فإذا زوجها بغير إذنها كان الزواج موقوفاً على إذنها[1]

يرى مالك[2]، والشافعي [3]، أن البكر البالغة العاقلة يحق لأبيها إجبارها ، وإن كان يستحب له استئذانها ، وحجتهم بذلك :

1- حديث الرسول ﷺ " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن " [4]، فيستلزم عقلاً أن البكر تستأذن ، فيكون الأمر بعد الاستئذان لها ، كيف لا والرسول ﷺ قال بذلك ، فلو كان الأمر متروكاً إلى ولي الأمر لما تركت لها حرية الاستئذان ، وبخاصة العاقلة البالغة الراشدة التي تعرف مصلحة نفسها بنفسها .

2- وقول الشافعي في الأم : " ويشبه في دلالة سنة رسول ا ﷺ إذ فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض ، لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب ، وكان يشبه ان يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها ، وأذن الثيب الكلام ، وأذن البكر الصمت ، ولم أعلم أن أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً أو ثيباً إلا بإذنها ، فاذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين ، لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي ، ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة ، لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك ، وما كان بين الأب وسائر الولاة فرق في البكر ، كما لا يكون بينهم فرق بين في الثيب " [5]

---

[1] الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اخـتلاف الفقهـاء ، مرجـع سـابق ، ص316 .

[2] مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص105 ، وص 152 .

[3] الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ج5 ، ص15 .

[4] البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، رقم الحديث (5136) ، ص 1130 .

[5] الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ج5 ، ص15 .

وأرى أن رأي الحنفية هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ، وورود الأحاديث الصحيحة التي تدل على استئذان البكر وعدم إجبارها على الزواج ، ولأن البكر العاقلة البالغة الراشدة تعرف مصلحتها .

4. 1. 9 تطبيقات قانونية معاصرة على إشارة النص

يتبنى القانون في معظم البلاد العربية طرق الدلالات التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي نفسها ، بل ويطلقون عليها المصطلحات عينها ، كما يقتبسون تعريفاتها من كتب علم أصول الفقه الإسلامي ويتبعون تقسيمهم للدلالات إلى منطوق ومفهوم ، كما يلجأون إلى طرق التفسير السليم للنص القانوني احترازاً عن النص غير السليم (أي المعيب معين ، من غموض أو خطأ مادي أو تعارض مع غيره من النصوص) كما أن بعضاً من البلاد العربية لم يضع قانوناً معيناً حتى يومنا هذا ، فلا يزال يحكم بموجب مذهب فقهي من المذاهب الإسلامية المعروفة ، ولكن من الأفضل أن تصاغ الأحكام المختارة من المذاهب في صورة مواد قانونية تيسيراً على القضاء ، وتوحيداً للأحكام ، ومنعاً من البلبلة والتضارب في الحلول ، وتسهيلاً لاطلاع الناس مسبقاً على ما ينظم علاقاتهم من مبادئ وأحكام .

وتعد بحوث علماء الأصول في هذه المواضيع والتي حظيت باهتمامهم البالغ على مر القرون ، فبلغت من السعة والعمق والدقة في التحليل والتأصيل حداً يبعث على التقدير والإعجاب ، حتى اعتبرها العلم من مقومات الثقافة الإسلامية الأصيلة ، ومن مقومات نصوص المواد القانونية ، مما لا تجد له نظيراً على هذا النحو من النضج والتكامل عند أي أمة أخرى .

وأذكر فيما يلي أمثلة على أخذ القوانين الحديثة بإشارة النص وهي :

1- تنص المادة " 224 " من القانون المدني الأردني على (ان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) ، فهي تدل بمنطوقها الصريح على أن للعرف في تقييد العقد قوة الشرط الصحيح المقترن به[1]

بإشارة النص تدل المادة على أن المتعاقد ملزم بالوفاء بالتزامه بمقتضى العرف إذا لم ينفذ هذا الالتزام جاز للطرف الآخر أن يطالب فسخ العقد .

2- تنص المادة القانونية " 155- 157 " من القانون المصري القديم علـى أحكـام موضوعية في النفقات بين الأصول والفروع وأزواج هؤلاء وأولئك ، والتزام كـل منهم اتجاه الآخر[2]، ومن نفقة الأصول نفقة الوالدين ، ونصت المادة " 172 " ، من القانون المدني الأردني أنه:" يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثـى ، كبيـراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب" ، كما نصت على أن " الولد إذا كان فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيـرين ، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلـزم بـضم والديـه إليـه وإطعامهما مع عائلته"[3]،وتنص المادة " 173" من القانون المدني الأردنـي علـى" وجوب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقيرعاجز عن الكسب بآفة بدنيـة أو عقليـة على من يرثه من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية ، وإذا كان الـوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر"[4].

---

(1) مجلة العدل الأردنية ، العدد الرابع والثلاثين ، السنة التاسعة ، ربيع الآخرة ، 1428 هـ ، أبو بكر ، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية " 10" ، مرجع سابق ، ص 72.

(2) كيره ، حسن ، أصول القانون ، دار الفكر ، بيروت ، ص521 ، مرقس ، سـليمان ، مدخل العلوم القانونية ، ص246 .

(3) ابو بكر ، قانون الأحوال الشخصية (موسوعة التشريعات والاجتهادات القـضائية) ، مرجع سابق ، ص 58 .

(4) المصدر نفسه ، ص59 .

3- كما تنص المادة " 176" على أنه" اذا كان المفروض عليـه النفقـة مـن الأصول او الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة ، وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين"[1]

يفهم بإشارة النص من هذه المواد القانونيـة ،أن اختـصاص المحـاكم الأهليـة بالقضاء فيها لأنه يلزم من إيراد تلك النصوص في القانون المدني وجوب تطبيـق هذه المحاكم تلك الأحكام القانونية .

4- تنص المادة " 49 " من قانون المرافعات الأردني ، رقـم 13 ، لـسنة 1968 ، " على تكليف المدعي برفع دعواه أمام المحكمة التي يكون محل المـدعي عليه بدائرة اختصاصها "[2].

هناك أحكام عدة أخذت بإشارة النص من هذه المادة ، وهي :

1- لا سلطة للمدعي على المدعي عليه قبل إثبات دعواه ، بحيث يـصير المـدعى عليه منقاداً له تحت أوامره ومقاصده .

2- لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب محاكمته لدى قاضي مـوطن المـدعي إلا إذا حصل بينهما اتفاق على ذلك .

3- إن وجوب دفع الباطل على الفور يقتضي تلبية المدعي إذا كـان معـه حجـة شرعية تشهد له بذلك .

4- لا يجوز إهمال الحجج الشرعية لمجرد الأوهام والظنون الضعيفة ، لما ذكر من تقديم الظن القوي على الظن الضعيف في سائر الأحكام[3] .

5- و تنص المادة (378 /1) من قانون العقوبات العراقي القائم " لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين ، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء علـى شـكوى

---

(1) المصدر نفسه .

(2) فهمي ، محمد حامد ، المرافعات المدنية التجارية ، مطبعة فتح ا اليـاس نـوري ، القاهرة ، 1359هـ ، ص338 - 339 ، مسلم ، أحمد ، أصول المرافعات المـصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص270 .

(3) عبد السلام ، أبو محمد عز الدين ، قواعد الأحكام في مـصالح الأنـام ، دار الـشرق للطباعة ، القاهرة ، سنة 1388هـ ، ج2 ، ص43 .

الزوج الآخر" [1]، وكذلك (م3 / أ / ف1)، من قانون أصول الجزائية العراقي " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو مـن يقـوم مقامه قانونا بالجرائم الآتية [2]، زنا الزوجية ، أو تعدد الزوجـات خلافـاً لقـانون الأحوال الشخصية .

وكذلك نصت المادة (274) من قانون العقوبات المصري على " إن المرأة المتزوجة إذا ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت" [3]وتقابل هذه المادة الفقرة الثالثة من المادة (284) من قانون العقوبات الأردني " إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة أو ثبت إن الزنا تم برضاء الشاكي"[4]

يفهم بإشارة النص دلالة على أن جريمة زنا أحد الزوجين اعتداء على حق خاص للزوج الآخر ، وينبني على ذلك أن لهذا الزوج المعتدى عليه مطلق الحريـة في تحريك الدعوى وعدمه، وفي التنازل عن حقه قبل الـدعوى وبعـدها ، وقبـل صدور الحكم بالعقوبة وبعده وفي حالة التنازل ليس للقضاء الحكـم بالعقوبـة، ولا للجهة التنفيذية تنفيذ الحكم ،وتعتبر جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية اعتداء علـى الحق العام أي على قيم المجتمع ، وأخلاقه ، وأعراضه ، وأنسابه ، ومخالفة لحكـم ا في آيات كثيرة منها قوله تعالى {ولاَ تَقْرَبواْ الزنَى إِنـه كـان فَاحِـشَةً وسـاء

---

(1) www .iraqhurr.org.prograus.spciailrepont(2005) ، موقع إنترنت .

(2) www.alsabaah.com.paper.php .

(3) المرصفاوي ، حسن صادق ، المرصفاوي في أصـول المحاكمـات الجزائيـة ، منـشا المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص178 ، مجلة المحاماة لسنة 1921، رقـم 436 ، ص1039 ، يشترط القانون في المادة 286 من قانون العقوبات المـصري ، أن السفاح الموصوف في المادة 235 يلاحق بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .

(4) نمور ، محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيـع ، عمان ، 2005 ، ص 178 .

سبيلاً }[1]، ولا تفرق هذه الشريعة في التجريم والتحريم بين زنـا أحـد الـزوجين وغيره إلا بالنسبة للعقوبة فهي أشد بالنسبة للمتزوج والمتزوجة ، وهي لا تحمي حقا خاصاً لأحد الزوجين لانه قد يكون برضاه ، أو يمارس نفس الجريمـة ، وبغـض النظر عن ممارسة الآخر لنفس الجريمة ، ولا تستهدف حماية حق المزني بها لأنه قد يكون الزنا برضاها ، إنما تحمي الحق العام والنظـام العـام والآداب العامـة ، وكذلك عقوبة الزنا عقوبة حدية من حقوق ا ومن الحقوق العامـة لا يملـك أحـد سلطة العفو أو التنازل عنها ، أو تعديلها .

ويترتب على ذلك أن لكل بالغ عاقل أن يساهم في مكافحـة هـذه الفاحـشة بنفسه أو بإعلام الجهات المختصة لأنها من باب الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر.

6- تنص المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 علـى " أنه يجوز لمن خولت له سلطة على أي شخص استعمال قوة ضرورية لتنفيذ القبض ، إذا قاوم الشخص الهرب على أنه لا يجوز تعمد تسبيب الموت باستعمال تلك القوة " [2].

تضع هذه المادة القاعدة العامة لجميع صور القبض سواء كان بناء على أمر أم بدون أمر من رجل الشرطة أو من فرد عادي ، أو من إداري الشعبة ، أو من وكيل النيابة ، أو القاضي ، والشخص المناط به يمكنه أن يستعين بكل الوسائل اللازمـة لإلقاء القبض عند المقاومة ، ومن هذه الوسائل استعمال القدر اللازم والـضروري من القوة لشل مقاومة المقبوض عليه والاستعانة بمساعدة أفراد من الجمهور .

بإشارة النص دلالة على أن للنيابة حق رفض فتح الدعوى الجنائيـة ضـد رجل الشرطة ، كذلك يقال إن محاكمة رجل الشرطة تتطلب الحـصول علـى إذن وهذه حصانة إجرائية ، وذلك ليطمئن الشرطي إلى أداء واجبه الذي بطبيعته ينطوي على مثل هذه المخاطر.

---

(1) سورة الإسراء ، آية 32 .

(2) يس عمر يوسف ، أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص 173 .

7- تنص المادة (215) من القانون المدني الأردني القائم على " أن من وهب ماله لشخص ، وتوافرت شروط هبته دل عقد الهبة بمنطوقه الصريح على تمليك الواهب للموهوب له في حال حياته على سبيل التبـرع "[1] ، وتـنص المـادة (561) ، و (564) على " أنه يجوز للواهب استرداد الهبة إذا اشترط في العقد حق استردادها ، في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب أو من يهمه أمـره فلم يقم بها ، فإذا كان الموهوب هالكاً أو كان الموهوب له كان قـد تـصرف فيـه استحق الواهب قيمته وقت التصرف أو الهلاك ، أما إذا توفي أحد طرفي الهبـة أو أفلس الواهب قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولو كانت بعوض "[2] .

بإشارة النص دلالة على الأذن بقبض الهبة ، فإذا قبضها الموهوب له بـدون إذن الواهب ، يكون القبض صحيحا ينتج آثاره الشرعية والقانونية مـا لـم يـنص صراحةً على منع القبض بالأذن .

8- وتنص المادة (43) م القانون المدني الأردني على " أن مـن أوصـى بمنفعـة عقاره دون رقبته دل تصرفه بمنطوقه الصريح على أن الموصى له ينتفع بالمنفعـة الموصى بها ما دام باقياً على قيد الحياة ما لم تقيد الوصية بالمدة "[3].

تدل إشارة النص على أن شخصية الموصى له مأخوذة بنظر الاعتبار لـدى الموصي ، بحيث إذا توفي لا تنتقل إلى ورثته ، بل ترجع المنفعة إلى مـن يملـك الرقبة من الورثة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

9- تنص المادة "85 " من قانون الإجراءات المدنية السوداني (الدعوى) على " أنـه يجوز أن يحضر نيابة عن المتقاضين ، إما محام ، أو وكيل مفوض ، ولا شـك أن للمحكمة سلطة تقديرية في شأن قبول الوكيل المفوض غير المحامي ، بحيث يحـق لها رفض وكالته خصوصاً إذا تبين لها أنه قد احترف التقاضي نيابة عـن الغيـر "

---

(1) www . ar . juraspedia . org . index موقع إنترنت .

(2) محمد أبو بكر ، القانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، ص 156 – 157 .

(3) المصدر نفسه .

يفهم بإشارة النص أن المحامين يحق لهم الحضور نيابة عن الأطراف في المحاكم دون إبراز تفويض كتابي ما لم يضر بمصلحة المتقاضين .[1]

10- تنص المادة " 39 "، والمادة " 40 " من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه :" يجوز للمشرع أن يتولى التحقيق ، وأن يستعين بخبير ينتدبه ، للاستعانة له لإثبات حاله من الحالات التي يحتاج إثباتها وكشفها إلى خبرة من هو أهل لذلك ، للمحقق أن ينتدب أي خبير يستأنس فيه الكفاءة والقدرة العلمية في مجال اختصاصه" [2].

بإشارة النص دلالة على أن الخبير الذي سبق له حلف اليمين عند مباشرته لوظيفته ، فهذا اليمين يغني من تحليفه اليمين في كل قضية يكلف فيها بإبداء خبرته، وفي كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ، وكون اليمين يمثل دافعاً دينياً لقول الحقيقة ، لذا فإنه يجب أن يتم قبول أداء الشهادة .

11- وتنص المادة " 124 " ، من أصول الإجراءات الجزائية الأردني على" استئناف القرار الصادر عن المدعي العام لتخلية السبيل إلى محكمة البداية ، والقرار الصادر من محكمة البداية أو قاضي الصلح إلى محكمة الاستئناف ، وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة ، وبحق المشتكي عليه من تاريخ وقوع التبليغ به" [3].

---

(1) محمد الشيخ عمر ، قانون الإجراءات المدنية السوداني ، الدعوى ، ط7 ، الخرطوم ، ص178 ، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص292 .

(2) نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 347 ، ومجلة نقابة المحامين ، سنة 1974 ، ص234، وأجازت محكمة النقض المصرية أن يستعين الخبير بخبرة غيره في بعض الأحوال .

(3) نمور ، أصول الإجراءات الجزائية الأردني ، مرجع سابق ، ص388 ، مجلة نقابة المحامين عدد 3 ، وعدد 4 ، سنة 2000 ، وسنة 1965 ، ص1184 ، وسنة 1970 ، ص333.

بإشارة النص دلالة على الوفاء بالالتزامات للمخلي سـبيله بتقـديم كفالـة شخصية أو كفالة مالية ، وبذلك يكون إخلاء السبيل مشروطاً بتقديم هـذه الكفالـة علماً بأن هذه الكفالات اختيارية للجهة التي أمرت بإخلاء السبيل .

12- تنص المادة " 187 "، من أصول الإجراءات الجزائية الأردني على أنه" إذا قبل الاعتراف شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن ، وتعاد الدعوى إلى المحكمـة التي أصدرت هذا الحكم لتفصل فيه من جديد ، وهذا ما يسمى بالأثر الناشر effect devolutif للاعتراض " .

يفهم بإشارة النص أنه إذا ظهر للمحكمة أن المعترض محق في اعتراضه ، وتمـت تبرئته في المحاكمة الجديدة ، فإنه يعفى من رسوم المحاكمة الاعتراضية ورسـوم المحاكمة الغيابية ، حيث لا يجوز أن ينقلب التظلم وبالا على المتظلم ، وبالإشـارة أيضاً إن تقدير قيمة الكفالة التي يتوجب على المكفول تقديمها أمر متروك للجهـة التي تقرر التخلية بالكفالة فلا رقابة عليها في ذلك ، وكذلك لا يجوز تعـدد الكفالـة بتعدد التهم المنسوبة للمشتكي عليه ، بل يجب الاكتفاء بكفالة واحدة ، على أن تكون كافية ، وبما يتفق مع التهم المتعددة . نصت المادة (838) مـن القـانون المـدني المصري في شأن المال الشائع على " من أن المحكمة الجزئية تفصل في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص ، وفي كل المنازعـات الأخـرى التـي تـدخل فـي اختصاصها "[1] .

يفهم بإشارة النص أن توقف المحكمة الجزئية إجراءات القـسمة إذا حـدث عندها نزاع من هذا النوع الأخير ، وكان يدخل ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية إلى أن تحسم هذه المحكمة الأخيرة هذا الخلاف "

---

(1) فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ص417 ، السعدي ، تفـسير النـصوص ، ص512 ، وخلاف ، علم أصول الفقه ، ص147 ، بدران أصول الفقـه ، ص421 ، الـصالح ، تفسير النصوص ، ص513

14- تنص المادة (1/1033) من القانون المدني المصري على أنه " إذا كان الراهن غير مالك العقار المرهون ، فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا إقره المالك الحقيقي بورقة رسمية " [1].

يفهم بإشارة النص أن هذا العقد يعد قائماً وليس باطلاً مطلقاً لأن الإقرار لا يكون على عقود باطلة "

---

(1) الغرايبة ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص34 – 35 .

الخاتمة

يمكن إجمال نتائج الدراسة على النحو الآتي :

1- إن المبادئ الأصولية موافقة ومواكبة للفقه في جميع ميادينه، فكانت موجودة في أذهان الصحابة والتابعين، إذ لا بد من وجود الفقه وجود أصوله.

2- كان هناك منهجان رئيسان، هما منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين، يختلف كل واحد عن الآخر في المسلك والسبيل للوصول إلى الحكم الشرعي، ولكن في النهاية يصبان في طريق مصلحة الفقه.

3- كان هناك اختلافات واضحة بين الحنفية و المتكلمين، وبخاصة في مفهوم المخالفة، حيث يقول به المتكلمون، ولا يقول به الحنفية بل يعدونه من التمسكات الفاسدة، وكذلك دلالة النص عند الحنفية يقابلها مفهوم الموافقة عند المتكلمين.

4- إن دلالة إشارة النص من الدلالات التي بحاجة الى فطنة وعمق فكر، بالإضافة إلى الممارسة في مجال دلالات الألفاظ عند مجموع الاصوليين على مر العصور.

5- هناك أحكام فقهية كثيرة استمدها الفقهاء من إشارة النص.

6- اعتمد رجال القانون على إشارة النص في تفسير نصوص القانون في البلاد العربية . التي أصبحت لغة القانون شائعة وبارزة، وهذا يقتضينا مزيداً من العناية بهذه الدلالة في مجال التعليم والاختصاص ودور القضاء والتشريع على الطريقة العملية، وذلك عن طريق تخريج الفروع على أصولها وضوابطها لئلا تبقى مناهجنا في معزل عن استنارة الفكر الحقوقي بها، والقدرة على استخدامها في ما نريد وإسهاماً منا في إزالة الركام من طريق أحكام الشريعة لتكون هي المصدر الحقيقي للتشريع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى وآخرون، 1415هـ، **المعجم الوسيط**، أشراف على طبعه عبدالسلام هارون، مجمع اللغة العربية، بيروت، ط1.

ابن الجوزي**،** عبدالرحمن بن علي 1403 هـ، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، ط1، ، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن العربي، محمد بن عبدا ، ت 543هـ ، (د.ت)، **أحكام القران**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت861 هـ،**(د.ت)**، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، ت879 هـ ،**(د.ت)، التقرير والتحبير شرح التحرير**، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1316هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت 728 هـ **(د.ت)، المسودة في أصول الفقه**، مطبعة المدني، القاهرة.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت 728 هـ ،**(د.ت)، مجموع الفتاوى**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن جزي**،** محمد بن أحمد، (ت 741 هـ)، **قوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية**، دار صادر، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت456 هـ، **(د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن محمد، ت808 هـ، **(د.ت)، مقدمة ابن خلدون**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ابن رشد**،** محمد بن أحمد، ت595 هـ، (د.ت) **بداية المجتهد**، دار الفكر، بيروت.

ابن زكريا، أحمد بن فارس، ت395 هـ -1415 هـ **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، ط1، و دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين عمر، ت 252 هـ - 1419 هـ، **(د.ت)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين "** ، ط1،

ابن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز، ت660 هـ،**(د.ت)، قواعد الأحكام في مـصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، ت620 هـ ،**(د.ت)، المغني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، ت620 هـ ،**(د.ت)، عمدة الفقه**، تحقيق عبد ا العبدلي، مكتبة الطرفين، الطائف.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت774 هـ 1414 هـ - 1422هـ **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ، دار الفيحاء، دمشق، ومكتبة دار الـسلام، الريـاض، مؤسسة الرسالة، عمان.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت 275 هـ ،**(د.ت)، سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

ابن ملك، عبد اللطيف بن عبدالعزيز، ت885 هـ ، **كشف الأسرار شرح المصنف علـى المنار**، 1315 هـ، المطابع العثمانية، بيروت.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ت 711 هـ، **(د.ت)، لسان العرب المحـيط**، تحقيق عبدا العلايلي، ط1، دار لسان العرب، بيروت.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، ت 790 هـ ،**(د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت .

ابو زهرة، محمد أحمد،**(د.ت)، أصول الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العرب، بيروت.

ابو شيبة، عبدا بن محمد، ت235 هـ ، **مصنف أبي شـيبة**، تحقيـق كمـال يوسـف الحوت، ط1، 1409 هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

الازميري، سليمان بن عبدا الكريدي، ت1102 هـ، **مرآة الأصـول شـرح مرقـاة الوصول**، 1403 هـ، دار الطباعة العامرة ، بيروت.

الأزهري، محمد بن أحمد، ت370 هـ **، تهذيب اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1384هـ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ت772هـ - 1387 هـ **التمهيـد فـي تخريج الفروع على الأصول**، ط2، ، دار الإشاعات الإسلامية، بيروت.

الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن، 772هـ،**(د.ت)، نهاية السول فـي شـرح منهاج الأصول**، مطبعة صبيح، القاهرة.

الأصبحي، مالك بن أنس ت179 هـ - 1425هـ، **الموطأ**، ط1، ، مكتبة نزار البـاز، مكة المكرمة.

الأصبحي، مالك بن أنس، ت 179هـ - 1323 هـ، **المدونة الكبرى**، مطبعة الـسعادة، القاهرة، ومطبعة المثنى، بغداد،.

الأصفهاني، أحمد بن عبدا ، ت430 هـ - 1387 هـ ، **حليـة الأوليـاء طبقـات الأصفياء**، ط4، 1405 هـ، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، ط2، 1405 هـ .

الآمدي، علي بن محمد، ت631 هـ ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، 1405 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

البابرتي، محمد بن محمود، ت786 هـ،**(د.ت)،شرح العناية على الهداية**، دار الفكـر، بيروت.

الباجي**،** سليمان بن خاف بن سعيد، ت 474 هـ ،**(د.ت)، أحكام الأصـول**، دار الكتـب العلمية، بيروت.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت 730 هـ، **كشف الأسرار شرح أصـول البزدوي**، ط1 ، 1421 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل،ت 256 هـ ،**(د.ت)، صحيح بخاري**، تحقيق محمد نـزار تميم، وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت.

البدخشي، محمد بن الحسن، ت720 هـ ،**(د.ت)، مناهج العقول شرح منهاج الأصـول (شرح البدخشي)**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

البستي**،** محمد بن حبان ،(ت354 هـ)، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسـالة، تحقيـق: شعيب الارناؤوط، ط1، 1414 هـ.

البصري، محمد بن حسن الازدي، ت320 هـ ،**(د.ت)، جمهرة اللغـة** ، دار صـادر، بيروت.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق محمود طحـان، دار الكتـاب العربي، بيروت.

البوطي**،** محمد بن سعيد رمضان، **كبـرى اليقينيـات الكونيـة**، ط1، 1969 م، ط 8 ، 1982 م، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق.

البيضاوي، ناصر الـدين أبـو سـعيد عبـدا بـن عمـر بـن محمـد الـشيرازي، ت 685هـ، **تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأميل**، ط1، 1420 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت 458 هـ ، **سنن البيهقـي الكبـرى**، تحقيق، محمد عبدالقادر عطا، 1414 هـ .

التفتازاني، سعود بن عمر بن عبدا ، ت 793 هـ ، **(د.ت)، التاويح في كشف حقـائق التنقيح (شرح التفتازاني)**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة.

الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول على الأصول**، ط2، 1994، وزارة الأوقاف الكويتية.

الجصاص**،** أحمد بن علي الرازي، 370 هـ ، (د.ت)، **أحكام القرآن**، ط1، دار الكتـاب العربي، بيروت.

الحنبلي، أحمد بن حنبل ، ت 241هـ-1411 م ، **سـنن النـسائي الكبـرى**، تحقيـق: عبدالغفار سليمان البنداري، ط1،.

الخبازي، محمد بن عمر بن محمد، ت691 هـ-1403هـ ، **المغني في أصول الفقـه**، ط1، ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

الخن، مصطفى سعيد، **آثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إخـتلاف الفقهـاء**، ط7، 1418 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر، ت 385 هـ- 1386 هـ ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبدا قاسم يماني، دار المعرفة، بيروت،.

الدارمي، عبدا بن عبدالرحمن، ت255هـ- 1407 هـ ، **سنن الـدارمي**، ط1، ، دار الكتاب العربي، بيروت.

الدريني، محمد فتحي،1418 هـ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي فـي التـشريع الإسلامي**، ط3، ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

الدسوقي**،** شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، ت1230 هـ، (د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي ، محمد بن أبي بكر، ت666 هـ ، **مختار الصحاح**، دار القلم، بيروت.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت606 هـ- 1420هـ)، **(د.ت) مفاتيح الغيب**، ط3، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الرافعي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، ت 1004 هـ ، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت .

الزرقان، محمد بن عبد الباقي، ت 1122 هـ-1411 هـ ، **شرح الزرقاني على الموطأ مالك**، ط1، ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدا ، ت794 هـ، (د.ت)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزلمي، مصطفى إبراهيم والمهداوي عل أحمد صالح، 1999 هـ ، **أصول الفقه في نسيجه الجديد وتطبيقاته في التشريعات القانونية**، ط1، ، المركز القومي للنشر، اربد، الأردن.

الزمخشري، محمود بن عمر، ت538 هـ- 1960 م، **أساس البلاغة**، دار مطابع الشعب، بيروت،.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، ت742 هـ - 1313 هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ، دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، ت742 هـ - 1357 هـ، **نصب الراية شرح أحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البندوري، دار الحديث، مصر،.

السباعي، مصطفى، 1404 هـ، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط6، ، المكتب الإسلامي، بيروت.

السبكي، علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام، ت756 هـ ، (د.ت)، **الابتهاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت 473 هـ - 1372 هـ، **أصول السرخسي**، مطابع دار الكتاب العربي،.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر، **الإكليل في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاشي، إسحاق بن إبراهيم، ت325 هـ - 1289هـ ، **أصول الشاشي**، ، مطبعة تاج محل، الهند.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت790 هـ - 1422 هـ، **الموافقات في أصول الشاطبي**، طبعة جديدة، تحقيق: عبداللطيف رجب يوسف،ط1، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، ت204 هـ - 1399هـ ، **الرسالة**، ط2، ، مطابع المختار الإسلامي (دار السلام ، القاهرة).

الشافعي، محمد بن إدريس، 204 هـ، (د. ت)، **الأم** ، تحقيق: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت .

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، ت977 هـ، (د.ت) **مغني شرح ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت .

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي،ت 1069 هـ ، (د. ت) **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار المعرفة، بيروت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ت 1393 هـ -1425 هـ، **مذكرو في أصول الفقه**، ط4، ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

الشوكان، محمد بن علي بن محمد بن عبدا ، ت1251 هـ - 1356 هـ ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ت 476 هـ ، (د.ت) **المهذب**، دار الفكر، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ت476 هـ، (د.ت)، **اللمع في أصول الفقه**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (د.ت) **معجم الطبراني**، ط2، دار العلوم والحكم، الموصل.

الطبري، محمد بن جرير، ت310 هـ ، (د.ت) **تفسير الطبري المعروف بـ " جامع البيان عن تأويل القرآن** "، تحقيق ، محمد شاكر، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، ت 716 هـ ، (د.ت) **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه**، تحقيق عبدا بن عبد الحسن التركي، ط1، مطابع الشرق الأوسط، بيروت.

العرابي، علي زكـي، **المبـادئ الأساسـية فـي الإجـراءات القانونيـة**، مطبعـة، دار التأليف والنشر، القاهرة، 1915 م .
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، 852 هـ، (د.ت) **فـتح البـاري شـرح صـحيح البخاري**، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، تحقيق، محب الدين الخطيب .
الغزالي، محمد بن محمد، ت 505 هـ ، **المستصفى من علم الأصول**، ط1، 1424 هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.
الفيروز ابابدي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت817 هـ ، (د.ت) **القاموس المحـيط** ، ط1، دار الجيل، بيروت.
القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت671 هـ ، (د.ت)، **الجامع لأحكـام القـرآن**، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ت 587 هـ ، (د.ت) **بدائع الـصنائع فـي ترتيب الشرائع**، تحقيق أحمد مختار، مطبعة العاصمة، القاهرة.
اللكنـوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد التهالوي الأنـصاري،(ت1285-1322 هـ) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، المطبعة الأميرية، القاهرة،.
المرصفاوي، حسن الصادق، 1988 م، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر،.
الميرغيناني، علي بن أبي بكر، ت 593 هـ - 1353 هـ، **الهداية شرح البداية**، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، ط1، ، المكتبة الإسلامية، بيروت.
النسائي، أحمد بن شعيب، ت215 هـ -1411 هـ ، **سنن النسائي**، الكبـرى، تحقيـق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1،.
النسفي**،** عبدا بن أحمد، ت 710 هـ -1326 هـ- 1316 هـ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت ، والمطبعة المحموديـة التجاريـة بالأزهر، القاهرة، ، والمطبعة الأميرية، مصر،.
النسفي، عبدا بن أحمد بن محمد، ت710 هـ ، **مـدارك التنزيـل وحقـائق التأويـل المعروف بـ " تفسير النسفي "**، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق، زكريـا عميرات، ط2، 1372 هـ، دار الشعب، القاهرة.
النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد،1424 هـ، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح**، ط5 ، ، مكتبة الرشد، الكويت.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807 هـ -1412 هـ، **مجمع الزوائد**، دار الفكر، بيروت.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807 هـ ، (د.ت)، **موارد الضمان**، تحقيق محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت.

أمير باد شاه، محمد أمين ت 987 هـ - 1976 م، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

بكر، محمد، **القانون المدني الأردني**، رقم 43، سنة ، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

بكر، محمد، **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، رقم 10، سنة 1976 م.

خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، **منهج المتكلمين في إستنباط الأحكام الشرعية**، ط1، 1426 هـ، دار ابن حزم، بيروت.

خلاف، عبدالوهاب، (د.ت)، **علم أصول الفقه**، ط8، دار القلم، الكويت.

زيدان، عبد الكريم، 1418 هـ، **المدخل لدراسة الفقه**، ط5، ، دار الفكر، بيروت.

سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في الإجراءات الجنائية**، ط1981،4م، دار النهضة العربية، بيروت.

شيخي زاده داماد، عبدالرحمن بن محمد، ت 1078 هـ، (د.ت) **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

صالح، محمد أديب،1413 هـ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، ، المكتب الإسلامي، بيروت.

صدر الشريعة، عبيدا بن مسعود، ت747 هـ، (د.ت)، **التاويح على التوضي**، دار صبيح، مصر.

عبدالرحمن، فاضل عبدالواحد، 1417 هـ، **أصول الفقه**، ط1، ، دار المسيرة النشر، عمان.

عمر، محمد الشيخ، **قانون الإجراءات المدنية السوداني**، ط7، الخرطوم.

غرايبة، محمد حمد،2007، (د.ت) **أصول الفقه الإسلامي " بحوث الدلالات "**، ط1، ، مطبعة الأزهر، مؤتة، الأردن.

كيري، حسن، **أصول القانون**، دار الفكر، بيروت.

مجلة العدل الأردنية، 1428 هـ، (د.ت) العدد 34، السنة التاسعة، ربيع الأخرة،.

مجلة نقابة المحاميين الأردنيين،2000م، العدد 3، والعدد 4، لسنة 1965 م، وسنة.

مرقس، سليمان، (د.ت) **مدخل العلوم القانونية**، دار الفكر، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت 261 هـ -1422 هـ، **صحيح مسلم**، ، مكتبة الرشد، الرياض.

نمور، محمد سعيد، (د.ت)، **أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**، دار الثقافة، عمان.

المرداوي، علاء الدين، ت885 هـ، (د.ت)، أبو الحسن بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ملحق (أ)
الآيات الكريمة

ملحق الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
1	قوله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً..}	النساء 10	11
2	قوله تعالى { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِين ......}	هود 114	13
3	قوله تعالى {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ...}	النساء 48	50، 54
4	قوله تعالى {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ..... }	القيامة 17	30
5	قوله تعالى {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن ..... }	مريم 29	23
6	قوله تعالى { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ.. }	آل عمران 159	37
7	قوله تعالى: {فَلْيَدْعُ نَادِيَه ...... }	العلق 17	18
8	قوله تعالى { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ ... }	البقرة 194	64
9	قوله تعالى: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ... }	البقرة 184	18
10	قوله تعالى {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا ....}	البقرة 236	25
11	قوله تعالى لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُه ..... }	المائدة 89	12،40
12	قوله تعالى {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا.... }	الحديد25	63
13	قوله تعالى {لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن.}	الحشر8	61 ،62
14	قوله تعالى { وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ .... }	البقرة 191	64
15	قوله تعالى { وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ..... }	البقرة93	17
16	قوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.....}	البقرة232	35، 39
17	قوله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى .... }	النساء 3	8 ، 37
18	قوله تعالى { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ.. }	الطلاق 6	21
19	{ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً }	الأحقاف 17	35 ، 37
20	قوله تعالى { وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف .... }	البقرة 233	36 ،9 ،4 71 ،72،75 ، 73
21	قوله تعالى {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ .....}	الإسراء 23	10 ،20
22	قوله تعالى { وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ..... }	البقرة 187	21، 66 ،67
23	قوله تعالى {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ..}	آل عمران 169	55
24	قوله تعالى {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ .. }	الإسراء 33	8

25	قوله تعالى{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ... }	الإسراء 32	84
26	قوله تعالى{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ ....}	البقرة 179	51 ،70
27	قوله تعالى:{ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى .... }	النساء 141	64
28	قوله تعالى{ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..}	النساء 92	12 ،54 ،69
29	قوله تعالى {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ..}	النساء 25	21
30	قوله تعالى{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ .... }	النساء 93	50 ، 69
31	قوله تعالى{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً .... }	الأحقاف 15	34 ، 38
32	قوله تعالى{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ...}	لقمان 14	34 ، 35 ، 39
33	قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ....}	البقرة 282	41 ، 42
34	قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ......}	البقرة 178	50 ، 51 ، 69

ملحق (ب)

الأحاديث الشريفة

ملحق الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	إن النبيﷺ صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة	56
2	إن النبيﷺ وضع حمزة ﷺ قبل دفنه بعد موته، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة	56
3	" أغنوهم عن المسألة في مثل ذلك اليوم "	76
4	" أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام "	60
5	" تقعد إحداكن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم "	58
6	"الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"	78
7	" السيف محاء الخطايا "	56
8	" العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول "	51
9	" إنهن ناقصات عقل ودين فقيل : ما نقصان دينهن ؟ فقالﷺ : تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصلي "	52
10	"الشهر هكذا وهكذا ، وخنس إبهامه في الثالثة "	44
11	" إن ا تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "	17
12	"أنت ومالك لأبيك "	74
13	أن رجلاً قال لرسول ا ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول ا إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال ﷺ : وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فاغتسل فأصوم "	67
14	" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	22
15	" إني مقبوض وأني تركت فيكم الثقلين، كتاب ا وأهل بيتي وإنكم لن تظلوا	30
16	" أوتيت جوامع الكلم "	28

63	" بئس ما جزيتها ، لا نذر في معصية ا ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم"	17
18	" بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم علـى المـسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه "	18
27	" بعثت بجوامع الكلم "	19
19	" تقعد إحداكن شطر عمرها لا تصلي "	20
55	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول :" أيهم اكثر أخذا للقرآن " ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد	21
66	كان رسول ا ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله	22
79 ، 78	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول ا : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت "	23
8	عن الرسولﷺ قوله : " لا يحل دم امرئ مسلم يـشهد أن لا الـه إلا ا ، وأن محمد عبده ورسوله "	24
71، 49	من أحق الناس بحسن صحابتي قال :" أمك قال ثم من قال : أمك قال ثم من قال : أمك قال ثم من قال : أبوك "	25
66	" من اصبح جنبا في رمضان فلا صوم له"	26
67	" وا إني لأرجو أن أكون أخشاكم ، وأعلمكم بما اتقى"	27

ملحق (ج)
الأعلام

فهرس الأعـــــــلام

31	الشاشي، إسحاق بن إبراهيم ،(ت325 هـ)	16
29	الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي ، (ت790 هـ)	17
20	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدا ،(ت1251هـ)	18
44	صدر الشريعة، عبيدا بن مسعود، (ت747 هـ)	19
36 ، 40	عبدا بن العباس ﷺ، (ت68 هـ)	20
35 ، 39	عثمان بن عفانﷺ (ت34 هـ)	21
35 ، 39	عمر بن الخطابﷺ (ت 23 هـ)	22
35 ، 39	علي بن أبي طالبﷺ (ت 40 هـ)	23
12	اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد التهالوي الأنصاري (ت1285 هـ)	24
35 ، 39	مالك بن أنسﷺ (ت 179 هـ)	25
29	مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت 261 هـ)	26
49 ، 66 ، 71	أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، (ت 58 هـ)	27
60	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت861 هـ)	28